جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

الفصل في الجرائم الجمركية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين:

- عـــزوف فطيمة
- براهمي صباح

تحت إشـــراف:

- د. تغربيـت رزيقـة

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذة : فوناس سهيلة..... رئيسا
- الأستاذة : د. تغربيـت رزيقـة ، أستاذة محاضرة، ..... جامعة بجاية.....مشرفا و مقررا
- الأستاذ ة : سقلاب فريدة..... ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

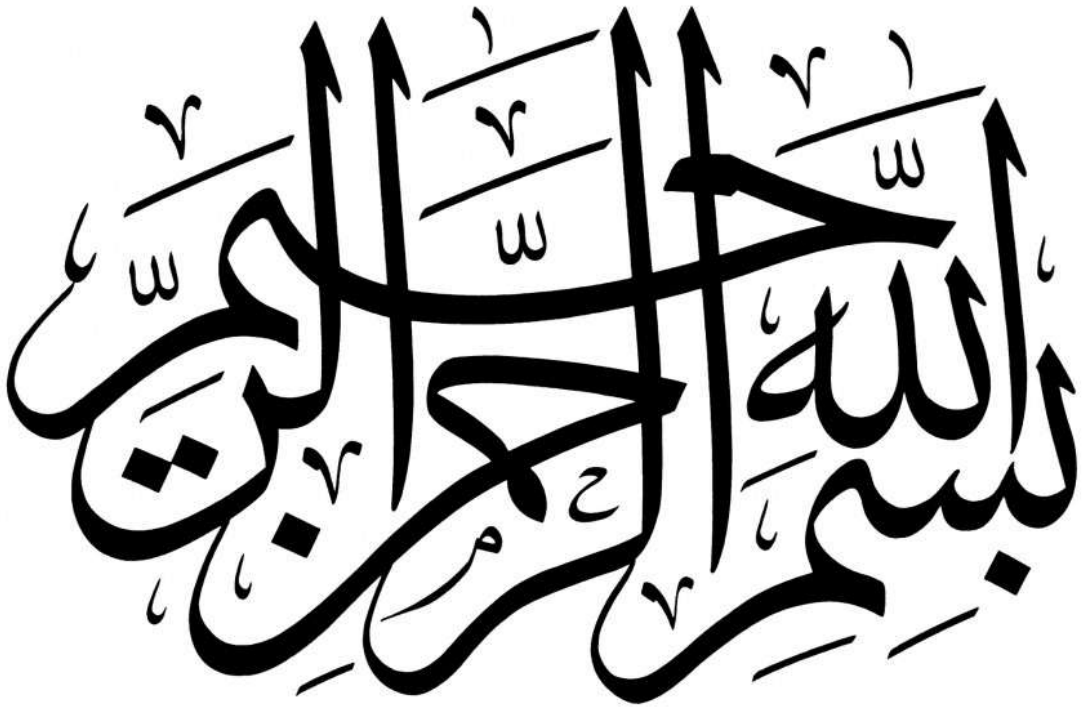
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد ، والشكر لله من قبل ومن بعد ، والحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات فلولا توفيق الله لما تم عملنا ، فيارب لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ،

وكل الشكر لمن منحتنا ثقتها وكانت عونا لنا طيلة فترة هذا العمل المتواضع ، وتكرمت علينا بقبولها الإشراف على مذكرتنا

الأستاذة "تغربيت رزيقة "

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين

كما نشكر كل من ساعدنا في هذا العمل من بعيد او من قريب

إهـــــداء

أهـــــدي هذا العمـل المتواضـع

إلـــى توأم الروح والقلب والجوارح منبع الحب والحنان" أمي الحبيبة " نور عيوني بسمة حياتي أسأل الله تعالى ان يحفظها من كل سوء ويطيل في عمرها،

إلـــى " أبي العزيز "الذي كان سندا لي في الحياة مع تمنياتي له دوام الصحة وطول العمر ،

إلـــى اخي الوحيد "عميروش " أسأل الله ان يحفظه من كل سوء وان ينير له درب العلم والمعرفة ،

إلـــى أختي الحبيبة "صبيحة " التي كانت سندا لي وخير عون في جميع أمور الحياة وإلـــى زوجها وأولادها "برانيس أمير/ أيلان إسحاق "، أسأل الله تعالى أن يحفظهم من كل سوء وينير لهم درب العلم والمعرفة مع تمنياتي لهم بالصحة والنجاح،

إلـــى عمري حبيبي ورفيق دربي ورمز الوفاء النادر والذي لولا دعمه لما بلغت هذا المقام زوجي الغالي، وعائلته الكريمة وخاصة والدته،

إلـــى كل أخوالي وأولادهم

إلى زميلاتي ليدية ولامية لمساندتهما لي.

فطيمة

إهـــــــداء

أهدي ثمرة هدا العمل المتواضع

إلـــــى ملاكي في الحياة وتوأم الروح والقلب، ونبع الحب والحنان ، إلى من كان دعاءها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة" ربي يحفظها ويطول في عمرها،

إلـــــى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من سقي في نفسي بعرق جبينه الطاهرة معنى حب الناس والإخلاص في العمل إلى من يشجعني دائما على إكمال دراستي ربي يحميه و يطيل في عمرك" بابا الغالي "،

إلـــــى من هو حزام ظهري أخي الوحيد ولعزيز الذي أتمنى له النجاح في حياته وإلـــــى الصديق والأخ العزيز فاروق،

إلـــــى جدتي الحبيبة التي رافقتني بدعائها دائما ربي يحفظها ويطيل في عمرها،

إلـــــى أساتذتي الأفاضل جزاهم الله خيرا

إلـــــى أعز صديقاتي حيزية وبالخصوص أختي وصديقتي الغالية لطيفة ألتي اتمنى النجاح.

لكل من رفع يديه بالدعاء والتوفيق إلـــــى كل من هم في ذاكرتي ولم تذكرهم مذكرتي أهدي عملي هذا.

وفي النهاية لا يسعني أن أقول " اللّهم لا تحرم كل طالب (ة) فرحة النجاح ".

صباح

قائمة المختصرات

أولا–باللغة العربية

- **ق.ج.ج:** قانون الجمارك الجزائري.
- **ق.م.ج :** القانون المدني الجزائري .
- **ق.ع.ج :** قانون العقوبات الجزائري.
- **ج.ر.ج.ج :** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **د.س.إ :** دون سنة الإداع .
- **ص :** صفحة.
- **ص ص :** من صفحة إلى صفحة .
- **ط :** طبعة

ثانيا– باللغة الفرنسية

P: Page.

éd: édition.

مقدمة

تعتبر الجرائم الجمركية ظاهرة عالمية تمس بالحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لمختلف المجتمعات مهما كان النظام الإقتصادي الذي تقوم عليه، سواء كان إقتصاد موجه أو إقتصاد حر، كما تعد هذه الجرائم من أخطارها لأن أثارها تنعكس سلبا على الإقتصاد الوطني وعلى الساحة العمومية .

تعد محاربة الجرائم الجمركية التحديات التي تواجهها بلادنا وذلك بإعتارها أنها تمتاز بخصائص تميزها عن باقي أصناف الجرائم الأخرى، حيث أضحى إيجاد الأليات الكفيلة لمواجهة خطورتها المتزايد، تشكل المسعى المشترك لجميع الد ول خاصة إذا علمنا أن المخاطر التي تفرزها هذه الجرائم لم تعد مقتصرة على تحصيل حق الدولة في إقتضاء الضرائب رغم أهمية هذا الجانب، إنما تتعدى مسألة في الحالات التي تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني والاقتصاد الوطني، لذلك يجب حمايته من كل منافسة أجنبية كون الجريمة الجمركية تشكل إنهاك لأحكام القانونية والتنظيمية التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينصب القانون على قمعها والمتعلقة بحيازة البضائع أو نقلها بعيدا عن المراقبة الجمركية سواءا ما تعلق بالاستيراد والتصدير و إرتكابها في مناطق نائية وبعيدة ، يصعب إثباتها وضبطها من طرف إدارة الجمارك.

تلعب إدارة الجمارك دورا معززا للقيام بالمهام المسندة إليها في مكانة الجرائم الجمركة بحيث أنها مزودة بوسائل مادية وأليات قانونية من أجل فرض تطبيق التنظيمات الموضوعية من أجل السير الحسن للمبادلات التجارية الخارجية ومنح التسهيلات الجمركية ، ومن مهام إدارة الجمارك الأساسية إستفاء الضرائب و الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة والمصدرة أثناء إدخال البضائع وإخراجها بصورة مخالفة للقانون ، كما أن انتشار موظفيها على كافة الحدود يلعب دورا بارزا في مكافحة الجريمة الجمركية وقمع الغش.

تتكفل إدارة الجمارك بالمنازعات المطروحة أمامها وذلك بدراسة ملف القضية حيث تعتمد على الإجراءات والطرق للكشف على المخالفات الجمركية وإثباتها، وذلك بالبحث والتحقيق بفضل السلطات التي تتمتع بها إما عن طريق المصالحة التي تتم عن إدارة الجمارك لبعض

الجرائم ،أما الجرائم التي لا يمكن متابعتها بطرق ودية مثل الجرائم المحضورة فبدورها تطرح أمام القضاء بتحريك الدعوى من طرف إدارة الجمارك ومتابعتها في التحقيق والبحث عن الأدلة إلى غاية نهاية الفصل في القضية بصدور أحكام تتضمن جزاءات وعقوبات لمرتكبها.

تأسيسا على هذه الإعتبارات يلقى أعوان الدولة المتدخلين في مجال محاربة هذه الجريمة مسؤولية كبيرة تفرض عليهم إيجاد طرق عمل وإستراتجية الحد منها وذلك بتوفير جملة من الوسائل المادية منها والبشرية من أجل الحد من هذه الجرائم الخطيرة .هنا نتساءل حول مدى نجاعة مهام إدارة الجمارك والقضاء في الفصل في الجرائم الجمركية؟.

إجابة منا على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى نقطتين تتمثل الأولى في المتابعة الإدارية للجرائم الجمركية (الفصل الأول)، أما الثانية فتتعلق في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية (الفصل الثاني).

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك بتقديم مختلف التعاريف المتعلقة بهذا الموضوع.

الفصل الأول

المتابعة الإدارية للجرائم الجمركية

،

الفصل الأول

المتابعة الإدارية للجرائم الجمركية

يعتبر الميدان الجمركي أرضية خصبة لوقوع العديد من النزاعات التي تكون ناتجة في غالب الأحيـان عن مباشرة الإدارة الجمركيــة لأحد المهام والتي خول لها المشرع النهوض بها، والمتمثلة بالأساس في محاربة التهرب من الضريبة الجمركية والتنصل من الموانع والقيود الجمركية، بحيث يتولـد عن هذه المهمــة عدة نزاعــات بين الإدارة الجمركيــة والأشخاص المعنيين، تدعى بالمنازعات الجمركية ينصرف إلى كونه مجموعة من المنازعات الناشئة بفعل تطبيق وتنزيل وتفسير المقتضيات القانونية والتنظيمية الخاصة بإدارة الجمارك.

يتم إنهاء المنازعات التي تنشأ عن طريق مخالفة القوانين والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها يتم إنهاؤها في الأصل من خلال عرضها أمام الجهات القضائية المختصة وذلك من أجل معاقبتهم طبقا لأحكام القانون الجمركي، إلا أنه من أجل الحد من أثار الإجراءات القضائية المطولة، التي غالبا ما تكلف ماديا وزمنيا ومن أجل تسهيل تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية دون اللجوء إلى المحاكم، عمل المشرع الجزائري على منح الإدارة الجمركية خيار من أجل حل النزاعات القائمة بينها وبين المخالفين للأنظمة والقوانين بعيدا عن القضاء من خلال اللجوء إلى إعمال آلية الصلح كإحدى الطرق البديلة لحل النزاعات الجمركية.

يتمثل الصلح كأسلوب متميز لإنهاء المنازعات يعرفه مجتمعنا وعمل به منذ القديم[1]، ويحتل مكانة هامة في الشريعة الإسلامية لأنه يقطع المنازعات ويضع حد للخصومة، وقد وردت في ذلك العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: "**لا خير في كثير من نجوبهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس**"[2]، **ويقول أيضا: "فلا جناح عليها أن يصالح بينهما صلحا والصلح خير**"[3].

[1]– بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص5.

[2]– الآية 114 من سورة النساء.

[3]– الآية 128 من سورة النساء.

،

وقوله: "**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهم...**"[1].

عرف التشريع الجزائري في نص المادة 459 من القانون المدني الصلح على أنه "**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما ويتقيان نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**"[2]،كما نص على المصالحة في نص المادة 265 الفقرة 02 من قانون الجمارك والتي تنص صراحة على المصالحة كنظام لتسوية المنازعات الجمركية[3].

كذلك استعمل مصطلح المصالحة في المسائل الجزائية من خلال نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها 03 التي نصت على ما يلي: "**كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة**"[4].

لذلك نظرا لأهمية المصالحة الجمركية، ولاعتبارها من المواضيع التي يولي بها قانون الجمارك أهمية بالغة. ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي لتقنية المصالحة الجمركية **(المبحث الأول)**، ثم إلى تنفيذ المصالحة الجمركية والأثار المترتبة عنها**(المبحث الثاني)**.

---

[1]- الآية 09 من سورة الحجرات.

[2]- المادة 459 من القانون رقم 58-75 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05 -2007، ج.ر، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1995، المعدل والمتمم.

[3]- نصت المادة 265 الفقرة الثانية من القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم بالقانون رقم 79-07، المؤرخ في 21-جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 11، الصادر في19 فيفري 2017 ، على ما يلي: "**غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم**"

[4]- المادة 06 الفقرة الثالثة من الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتضمن ، ج.ر، عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966،معدل ومتمم.

،

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لتقنية المصالحة الجمركية

لا ريب أنه بوقوع الجريمة الجمركية تنشأ فيها دعوى عمومية تمثل الحق الخاص للمجتمع في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة وفي هذا يتطابق القانون الجمركي مع القواعد العامة للإجراءات الجزائية، كما تنشأ دعوى أخرى تسمى بالدعوى الجبائية التي تتلازم وحق الدولة في العقاب فالدعوى العمومية تعد وسيلة للدولة في اقتضاء حقها في العقاب الذي ينشأ فور ارتكاب الجريمة، إلا أنه يمكن للدولة أن تقتضي حقها في العقاب وذلك من دون الالتجاء إلى الدعوى العمومية[1]، أي بعيدا عن القضاء وذلك من خلال الصلح، فلم تعد العدالة التصالحية مقصورة على المواد المدنية بل وحتى الجزائية منها.

اولى المشـرع الجزائـري عناية خاصة للمصالحة نظرا لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية، فقد أجازها كإجراء لتسوية النزاعات في فئة معينة من الجرائم وهي الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي التي تعد اعتداء على مال الدولة والمتمثلة في الجرائم الجمركية وجرائم المنافسة والأسعار وغيرها. وعليه سوف نتطرق إلى المصالحة الجمركية الواردة في نص المادة 265 من قانون الجمارك والى الصلح الوارد في نص المادة 459 من القانون المدني.

من أجل ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سنتطرق إلى التعاريف المختلفة للمصالحة الجمركية **(المطلب الأول)** ثم إلى أحكام المصالحة الجمركية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعاريف المختلفة للمصالحة الجمركية

بالرغم من ارتباط المصالحة الجمركية بالمفاهيم الحديثة المرتبطة بتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية من جهة، إلا أن المصالحة الجمركية تثير جدلا واسعا في الأوساط الفقهية والقضائية

[1]– النهاري يونس، خصوصيات المصالحة الجمركية، 2016، ص3.

،

مما أدى إلى الاختلاف في التعاريف المقدمة بشأنها، ويرجع ذلك إلى الاختلاف والجدل حول طبيعتها القانونية التي تأرجحت بين الطابع الإداري للمصالحة الجمركية وبين الطابع الجزائي أو المدني للمصالحة الجمركية.

حتى إن كانت مسألة الحديث عن مفهوم المصالحة الجمركية عسيرة فانه بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تناولت المصالحة[1]، يمكن استخلاص أنها تتميز إلى جانب خصائص الشريعة العامة بخصائص أخرى.

هذا ما سنتطرق إليه، فنتناول تعريف المصالحة الجمركية في الفقه والقضاء والقانون **(الفرع الأول)**، ثم الخصوصية القانونية للمصالحة الجمركية **(الفرع الثاني)**، وإبراز خصائص المصالحة الجمركية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف المصالحة الجمركية

تعددت التعاريف والمفاهيم حول مفهوم المصالحة الجمركية واختلفت وجهات النظر بين الفقهاء والمفكرين وذلك ما أدى إلى اختلاف التعاريف المقدمة للمصالحة الجمركية.

ومن أجل التطرق إلى مختلف التعاريف المقدمة للمصالحة الجمركية فانه يقتضي ذلك إلى التطرق الى تعريف المصالحة الجمركية في الفقه **(أولا)**، ثم تعريف المصالحة الجمركية في القضاء **(ثانيا)**، وأخيرا تعريف المصالحة الجمركية في القانون **(ثالثا)**.

أولا- التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية

إن المصالحة في المسائل الجزائية كنظام قانوني لتسوية الجرائم بطريقة ودية لا تجد التأييد المطلق من طرف الفقهاء والمفكرين فقد لقيت اعتراضا شديدا من البعض الذين لم يتقبلوا فكرة التعامل غير الجنائي مع الجناة وإنها الدعوى العمومية دون محاكمة[2]، وذلك من خلال دفع المتهم مبلغا للدولة خلال مدة معينة بدلا من تقديمه للقضاء لمعاقبته.

---

[1]- راجع نص المواد 459 من القانون المدني، نص المادة 265 من قانون الجمارك، نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص15.

،

لقد اختلفت التعاريف المقدمة للمصالحة الجمركية من طرف الفقهاء. كما عرفها مصطفى محمد أمين على أنها:"سبب من أسباب انقضاء المتابعات الجزائية من قبل الشخص المخالف شرط أن يدفع مبلغا محددا كتصرف قانوني إجرائي من جانب واحد، يصدر عن المخالف الذي يكون له أن يقبل دفع المبلغ المقرر قانونا أو الأشياء التي يلزم أن يسلمها لإدارة الجمركية، كما يكون للمخالف رفض الشروط التي يحددها القانون، فلا يتم التصالح وتتابع الإجراءات الجنائية ضده وينال العقوبة المقررة"[1]، أما الدكتور بوسقيعة أحسن فيري أنه يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام، بأنه تسوية لنزاع بطريقة ودية[2].

ثانيا– التعريف القضائي للمصالحة الجمركية

إن المحكمة العليا الجزائرية لحد الآن لم تشغل نفسها في البحث عن تعريف قضائي للمصالحة الجمركية، إلا انه عرفته محكمة النقض الفرنسية حسب **KSOURI Idir** على أنها :**"كل عقد تضمنه قرار، فحواه التنازل عن حق إنهاء منازعة قائمة أو توقي حدوثها، وأن الحق المتنازل عنه في المصالحة الجمركية هو الحق في مباشرة إجراءات المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية المملوكة للنيابة العامة والدعوى الجبائية التي غالبا ما تتقاسم النيابة العامة مباشرتها مع الإدارة الجمركية[3]."**

ثالثا: التعريف القانوني للمصالحة الجمركية

عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني. كالآتي: "**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه**".[4]

يفهم من نص المادة السالفة الذكر أن للصلح مقومات ثلاثة وهي بمثابة شروط الأساسية لكي يكون الصلح صحيحا وتتمثل في:

[1]– مصطفى محمد أمين، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2012، صص12–13.

[2]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص15.

[3]-KSOURI IDIR , Le Grand arrêt de la jurisprudence civile, Edition : Dalloz femme, Paris , P 200.

4_المادة 459 من القانون المدني، مرجع سابق.

،

- وجود نزاع قائم أو محتمل.
- نية إنهاء النزاع.
- النزول المتبادل عن الإدعاءات.

بالنسبة للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري، فإن الجرائم الجمركية تعتبر أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة أين أعطى صلاحيات لإدارة الجمارك لإنهاء المنازعة عن طريق المصالحة وذلك عملا بنص المادة 265 من قانون الجمارك[1].

يقصد بالمصالحة الجمركية إمكانية إنهاء المنازعة الجمركية الناتجة على محاضر الحجز والمعاينة بطريقة ودية من خلال تنازل متبادل لطرفي النزاع مقابل اجتناب المتابعة القضائية على أساس طلب يقدم من طرف المتهم إلى المسؤول الجمركي المؤهل قانونا لإمضاء المصالحة.

إلا أنه ما يمكن قوله أن المشرع في نص المادة 265 من ق.ج لم يعرف المصالحة الجمركية بل أشارت إلى جواز إنهاء النزاع من خلالها دون أن يصل النزاع إلى القضاء ولا تحرك الدعوى العمومية بل يقف النزاع عند إدارة الجمارك.

كما استعمل عبارة "مصالحة" في المسائل الجزائية وذلك من خلال نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها 3 التي تنص على مايلي :"**كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة**".[2]

الفرع الثاني

خصوصية المصالحة الجمركية

إن المصالحة الجمركية تثير جدلا واسعا في الأوساط الفقهية وهذا ما نتج عنه اختلاف آراء ومواقف الفقه فيما يخص تحديد طبيعتها القانونية، فهناك اتجاه يقر بالطابع الإداري للمصالحة

[1]- المادة 265 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- المادة 06 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

،

الجمركية **(أولا)**، واتجاه يقول بالطابع الجزائي للمصالحة الجمركية **(ثانيا)**، واتجاه يصر على الطابع المدني لمصالحة الجمركية **(ثالثا)**.

أولا- الطابع الإداري للمصالحة الجمركية

يتجه بعض الفقهاء إلى اعتبار المصالحة الجزائية بوجه عام، والمصالحة الجمركية بوجه خاص عقدا إداريا بإعتبار أن أحد طرفيها إدارة عمومية[1].

يمكن تعريف العقود الإدارية بأنها "**إتفاق يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها، ويتضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة في تعامل الأفراد**"[2]. وهذه الشروط الإستثنائية الغير مألوفة[3] لعقد المصالحة الجمركية تتمثل في أن إدارة الجمارك تتولى تحديد مبلغ التصالح.

للحديث عن الخصائص المشتركة بين الصلح الجمركي الإداري يتطلب في البداية إبراز الخصائص الكبرى للعقد الإداري المتفق عليها، ومن ثم معرفة مدى توفرها في الصلح الجمركي، ومن المسلم به فقها وقضاء أن خصائص العقد الإداري ثلاثة هي:

- أن يكون أحد طرفي العقد شخصا عاما.
- أن يتعلق العقد بنشاط مرفق عام.
- أن يتضمن العقد شروطا غيرها مألوفة في القانون العام[4].

إن كان الشرطين الأولين لا يثيران أية إشكال فإنه بالمقابل أثار شرط المرفق العام خلاف بين الفقهاء انقسموا إلى اتجاهين.

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجع عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص275.

[2]- نقلا عن: نايلي سهام، المصالحة الجمركية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص10.

[3]- بصفة عامة تعتبر شروطا غير مألوفة تلك التي تتضمن منح امتيازات السلطة العامة في مواجهة الطرف المتعاقد معها، ومن أمثلة الامتيازات التي تتضمنها الشروط الاستثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، راجع بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص ص277-278.

[4]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص276.

،

يذهب بعض الفقهاء[1] إلى أن الإدارة تتوافر في المصالحة على امتيازات غير مألوفة تتجلى في الدفع الفوري لمبلغ المصالحة وجوب إيداع وديعة على وجه الضمان، كما أن المتابع مهدد بالمتابعة في حالة الضمان، ما إذا لم يبرم المصالحة وكل هذه الشروط غير مألوفة في القانون الخاص وتعتبر امتيازات حقيقية تفرضها إدارة الجمارك بما لها من قوة السلطة العامة، فيما يذهب رأي ثاني إلى أن عنصر الشروط غير المألوفة لا تتوفر بتاتا في المصالحة الجمركية ذلك أن الدفع لمبلغ المصالحة[2]، أو وجوب إيداع وديعة على وجه الضمان أو شرط ميعاد الوفاء لا يعد أن يكون عرضا لشروط ترى إدارة الجمارك أنها أفضل الشروط بالنسبة لها.

ثانيا- الطابع الجزائي للمصالحة الجمركية

يميل جانب من الفقه إلى اعتبار المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام جزاء جنائيا[3]،بالرغم من أن المصالحة الجمركية والصلح الجنائي يلتقيان في العديد من النقاط المشتركة إلا أن هناك أيضًا نقاط أخرى تفرض نفسها بقوة تبعد الصفة الجنائية عن المصالحة الجمركية، وعليه فإنه من أجل البحث عن الخصائص المشتركة بين المصالحة الجمركية والجزاء الجنائي يقتضي بالضرورة التعريف بالجزاء الجنائي وكذلك إبراز أهم مميزاته.

من بين صور الجزاء الجنائي نجد العقوبة وهي التي تهمنا بالدرجة الأولى في هذا المقام.

العقوبة تعرف على أنها: "**الجزاء الذي يوقعه القضاء بإسم المجتمع تنفيذ الحكم قضائي على من تثبت مسؤولية عن الجريمة**"[4] المراد من تطبيق العقوبة أو الجزاء على مرتكب الجريمة من أجل إلحاق ألم يلحق المجرم، ويتمثل هذا الألم في حرمان المجرم أو الإنقاص من بعض حقوقه الشخصية كحقه في الحياة أو الحرية أو في مباشرة بعض الأنشطة من خلال التعريف فإنه يمكن استخلاص الخصائص المشتركة بين المصالحة الجمركية والجزاء الجنائي وهي كالتالي:

---

[1]- راجع بوسقيعة أحسن، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص246.

[2]- الشلي محمد، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، دار القلم، المغرب، 2010، ص74.

[3]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص287.

[4]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص553.

،

1- مبدأ الشرعية

من المعمول به أنه "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون يدل على ذلك**"[1]،فيحتل مبدأ الشرعية صدارة الخصائص المشتركة بين المصالحة في المواد الجزائية،والعقوبة الجنائية في المصالحة كما أشرنا إليها سابقا تتسم بالطابع الاستثنائي فلا تجوز إلا إذا كان القانون ينص على جوازها صراحة[2].

يتجلى خضوع المصالحة لمبدأ الشرعية بصفة أوضح من خلال حرص المشرع الجزائري على تحديد مجالها أي أن المصالحة الجمركية غير جائزة إلا إذا كان القانون ينص على جوازها صراحة في نص المادة 265 الفقرة 3 من قانون الجمارك.

يتـأكد كذلك انطبـاق مبـدأ الشرعيــة على المصالحــة الجمركيــة من خلال تدخل المشرع في تحديد الميعاد المادة 265 الفقرة 5[3] قبل تعديل قانون الجمارك رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998 في مرحلـة ما قبل صدور حكـم قضائي ثم أصبح يجيرها قبل الحكم النهائي أو بعده (المادة 265 الفقرة 8 بعد تعديلها) بالإضافة إلى مبدأ الشرعية تتوفر أيضا خاصية أخرى هي:

2- عدالة العقوبة

فالشخص المخـالف هو من يبادر في المطالبـة بالمصالحــة الجمركيــة من إدارة الجمـارك، التي يكون لها الحرية الكاملة في قبول أو رفض طلبه فالمصالحة مكنة في متناول المجتمع وإذا كانت الإدارة هي التي تقرر بكل سيادة قبول أو رفض المصالحة الملتمسة منها فإنها تستجيب دون تمييز لكل الطلبات التي تكون مستوفاة للشروط القانونية، أما اتمام المصالحة فهو متوقف على إرادة الطرفين[4].

---

[1]- المادة 01 من الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/02/8، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966.

[2]- المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الاخيرة، مرجع سابق.

[3]- المادة 265 الفقرة الخامسة من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص294.

،

ثالثا- الطابع المدني للمصالحة الجمركية

تعتبر المصالحة الجمركية عقدا مدنيا لإعتبارات يراها منطقية ويستمد خطوطها الرئيسية من القانون المدني هذا ما يراه بعض من الفقهاء، من جهة أخرى فإن هناك من يرى أنها عقد اذعان فلقد اختلفت الآراء حول الطابع المدني للمصالحة الجمركية[1].

1- المصالحة الجمركية عقد مدني

رغم الطبيعة الخاصة للمصالحة الجمركية التي تستمدها من مصدرها الإجرامي وأثرها المسقط للدعوى العمومية تبقى المصالحة الجزائية، من حيث المرجعية متصلة بالقانون المدني[2]، ويظهر أساسها القانوني بالضبط في نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري الذي عرف الصلح على أنه "**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على حقه**"[3].

من خلال هذا التعريف نستخلص أنه توجد خصائص مشتركة بين المصالحة الجمركية والصلح المدني سواء تعلق الأمر بشروط الانعقاد أو بالآثار وعلى هذا الأساس سوف نقوم بإبراز خصائص العقد المدني على أمل معرفة مدى توفرها في المصالحة الجمركية.

- أوجه التشابه من حيث الانعقاد:

ففي كلا الصلحين يشترط أن يكون المتعاقد ليس فقط أهلا للتعاقد بل أهلا للتصرف بعوض في الحق المنازع فيه[4].

- أوجه الشبه فيما يخص الآثار:

يترتب عن الصلح المدني والمصالحة الجمركية آثار بالغة الأهمية يشتركان في اثنين منها:

- حسم النزاع: فالصلح المدني والجمركي يحسمان المنازعات نهائيا وتترتب على إنعقادهما بشكل صحيح انقضاء الحقوق المتنازع عنها[5]. ويترتب عن ذلك محو أثار الاتهام.

---

[1]- زين الإسم الحسين، خصوصية القانون الجنائي الجمركي على ضوء الإجتهاد القضائي المغربي،2009، ص47.

[2]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص257.

[3]- المادة 459 من القانون المدني، مرجع سابق.

[4]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص258.

[5]- النهاري يونس، مرجع سابق، ص31.

،

– الأثر النسبي للصلح: الأثر النسبي للصلح مدنيا كان أو جزائيا فهو يقتصر على المتصالحين وبالتالي لا ينتفع به ولا يضار الغير منه.

بالرغم من وجود أوجه الشبه بين الصلح المدني والمصالحة الجمركية فإن هناك اختلاف بينهما في نفس الوقت.

– أوجه الإختلاف فيما يخص النزاع:

يكون النزاع في الصلح المدني قائما أو محتملا، والصلح في المادة الجمركية يقوم على ضرورة وجود نزاع بين الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير مباشرة وبين حد الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية[1].

– أوجه الإختلاف فيما يخص التنازلات المتبادلة:

يتعين على كل طرف من أطراف الصلح المدني أن يتنازل على وجه التبادل عن حقه، ذلك أن الصلح يقتضي التضحية من الجانبين[2] وفي الغالب تكون متوازية وذات طابع رضائي على عكس المصالحة الجمركية يكون فيها الطرفان غير متكافئين وتكون الكفة لصالح الإدارة[3].

المصالحة الجمركية عقد إذعان:

تعرف عقود الإذعان بأنها تلك التي يحتكر فيها أحد أطرافها وضع أو بالأحرى إملاء شروطها ولا يسع الطرف الآخر سوى الإذعان لتلك الشروط والانضمام إليها دون امتلاك حق تعديلها[4].

يذهب بعض الفقهاء إلى تصنيف المصالحة الجمركية ضمن (عقود الإذعان) استنادًا على وضعية المساواة التي تطبق بين طرفيها حيث تتمتع الإدارة بسلطات واسعة تخول لها فرض شروطها على المتهم، الذي يستطيع من جانبه سوى الرضوخ لشروط[5]، والقانون المدني الجزائري

[1]– النهاري يونس، مرجع سابق، ص33.

[2]– بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، نفس المرجع، ص268.

[3]– نقلا عن: نايلي سهام، مرجع سابق، ص14.

[4]– النهاري يونس، مرجع سابق، ص35.

[5]– نفس المرجع، ص35.

،

نص على عقد الإذعان في نص المادة 70[1] منه مما لا يشك فيه أن أوجه الشبه بين المصالحة في المواد الجمركية وعقود الإذعان كثيرة، والمصالحة الجزائية، كعقد الاذعان، قرار جاهز اكثر مما هي اتفاقية تقبل بحرية إذ ينص عليها القانون[2].

ولكن على الرغم من أوجه الشبه، التي أبرزها، بين المصالحة الجمركية وعقد الإذعان، يبقى الإختلاف قائما بينهما، فالعلاقة التي بين إدارة الجمارك و المتهم علاقة غير متساوية حيث تتمتع إدارة الجمارك بسلطات واسعة تخولها فرض شروط على المتهم الذي لا يستطيع من جهته سوى الرضوخ لهذه الشروط.

الفرع الثالث

خصائص المصالحة الجمركية

انطلاقا من التعاريف المختلفة للمصالحة أو الصلح الذي يعتبر بوجه عام أنه تسوية لنزاع بطريقة ودية، وذلك من خلال استقراء نص المادة 459 من القانون المدني[3] ونص المادة أيضا 265 من قانون الجمارك المعدل والمتمم [4]، يفهم من نص المادة الأولى السالفة الذكر من القانون المدني الأصل أن الصلح جائز في المنازعات غير الجزائية باعتبار أنه يقوم على تنازل طرفي النزاع كل من هما على وجه التبادل على جزء من حقوقه ونفهم من نص المادة 265 من قانون الجمارك التي تناولت المصالحة الجمركية، أنه توجد عدة خصائص مشتركة بين المصالحة الجزائية، لاسيما منها الجمركية والصلح المدني[5].

---

[1]– نصت المادة 70 من القانون المدني على مايلي:" **يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها**"، **مرجع سابق.**

[2]– بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص ص273–274.

[3]– نصت المادة 459 من القانون المدني على ما يلي: "**عقد ينهي به الطرفين نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل واحد منهما على وجه التبادل على حقه** "، **مرجع سابق.**

[4]– المادة 265 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[5]– بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص257.

،

عموما تتمثل هذه الخصائص في أن المصالحة الجمركية عقد ملزم للجانبين **(أولا)** وأنها جائزة قبل صدور حكم نهائي أو بعد صدوره **(ثانيا)** وتتميز أيضا بأنها تؤدي إلى وضع حد للنزاع **(ثالثا)** وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى كل من هذه الخصائص.

أولا- المصالحة الجمركية عقد ملزم للجانبين

إن المصالحة الجمركية ليست تصرف قانوني من جانب واحد وإنما تكون ملزمة للجانبين، فباعتبارها عقد يتم بين طرفين فإنها إذن تنشأ التزامات متقابلة في ذمة كل من طرفيه، إدارة الجمارك والشخص المتابع، فمقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة يلزم الطرف الآخر بأداء بدل الصلح[1]، وعلى أساسه تنقضي الدعوى العمومية وفق شروط متفق عليها بين الطرفين وعقد المصالحة يكون منتجا لأثاره حتما إذا تم إبرامه وفقا لشروط معينة فرضها المشرع الجزائري في القانون الجمركي والتنظيمات المطبقة له[2].

يترتب على المصالحة المؤقتة توقيف المتابعة الجزائية مقابل التزامات مالية تتمثل في دفع 25% من مبلغ الغرامة المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة[3] يقوم بدفعها طالب المصالحة إلى إدارة الجمارك، وفي المصالحة النهائية يمكن لكل طرف المطالبة بحقوقه المنصوص عليها في عقد المصالحة، وذلك كما جاء في المنشور رقم 672 المؤرخ في 1993/03/10، حيث يقرر أنه في حالة امتناع المخالف عن تنفيذ الشروط المتضمنة في عقد المصالحة النهائية يتعين على إدارة الجمارك تطبيق المادة 119 من القانون المدني التي تنص على أنه: " **إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقدة الأخر بعد اعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا أقتضى الأمر**"[4].

يترتب على المصالحة المستوفية لشروط الانعقاد انقضاء الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها كل من المتصالحين وانقضاء الدعوى العمومية ومحو كافة أثار الاتهام.

---

[1]- إلياس الهواري أحبابو،" التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد2، المغرب، 2018، ص105.

[2]- الغوتي سعاد، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، ص35.

[3]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص116.

[4]- منشور رقم 672 مؤرخ في 1993/03/10.

،

ثانيا: المصالحة الجمركية جائزة قبل صدور الحكم النهائي وبعد صدور الحكم النهائي

إذا كانت بعض التشريعات لا تقيد طالب المصالحة الجمركية بميعاد معين إذ تجيزه في أي وقت بعد ارتكاب الجريمة سواء قبل أو بعد صدور حكم نهائي، فقد كان قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بموجب القانون 1998 يحصر المصالحة في ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي[1].

الا انه إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 صارت المادة 265 الفقرة 8 تجيز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي[2]، فيجوز للمتهم أن يتقدم بطلب المصالحة حتى ولو رفعت الدعوى إلى الهيئات القضائية للفصل فيها، ويحق لإدارة الجمارك إجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي.

أوضحت المادة 265 في الشطر الثاني من الفقرة 8 أن المصالحة التي تجرى بعد صدور حكم نهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى ومن ثم ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية[3] التي يكون قد حكم بها على طالب المصالحة، وهذه الخاصية تعتبر من أهم خاصيات الجزاءات الجمركية المتعلقة بالمتابعة.

ثالثا- المصالحة الجمركية تضع حدا للنزاع

إن المصالحة تكتسب عند القيام بها بشكل صحيح وبعد المصادقة عليها من طرف الجهة المختصة طابعا قطعيا[4]، فالغاية الأساسية للمصالحة الجمركية تتمثل أساسا في حل النزاع بطريقة

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)،الطبعة 5،دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص262.

[2]- القانون رقم 98-10، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]- المادة 265 من قانون الجمارك رقم 78-08، المؤرخ في 29-09-1978 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 23-08-1988.

[4]- عمراني أمينة، المصالحة كإجراء لانقضاء الدعوى العمومية (جرائم الصرف كنموذج)، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص50.

ودية وبعيدا كل البعد عن القضاء فهي تعتبر من أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية[1] عند تنفيذ الالتزامات اتجاه إدارة الجمارك والمنصوص عليها في العقد، ولعل أهم ما يترتب على المصالحة من أثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني[2].

ما يمكن استخلاصه إذن هو أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى وضع حد للنزاع وإلى سقوط الدعوى العمومية ضد الملزم، وتصبح بعد المصادقة النهائية لا رجوع فيها[3].

المطلب الثاني

أحكام المصالحة الجمركية

تعتبر المصالحة من الالتزامات العامة التي تفرضها الحياة الاقتصادية والذي يحقق النفع المادي الذي تحققه الدولة فعقد الصلح أو المصالحة هو من عقود التراضي يكفي لانعقاده توافر الإرادتين وذلك عن طريق الإيجاب والقبول من المتصالحين كما أنه يشترط القانون لتمام المصالحة الجمركية توافر مجموعة من الشروط الضرورية والتي من خلال تكريسها يترتب عنها إنشاء شكل من أشكال المصالحة الجمركية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في فيفري1993 القرار المعدل له المؤرخ في 06 جوان 1994 المتضمن أشكال المصالحة الجمركية[4]، وعلى ذلك فسوف نتطرق إلى أطراف المصالحة الجمركية **(فرع أول)**، وإلى شروط المصالحة الجمركية **(فرع ثاني)**، وإلى أشكال المصالحة الجمركية **(فرع ثالث)**.

[1]– قنفيس ليندة، رحماني سهام، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص 12.

[2]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم)،مرجع سابق، ص265.

[3]– قنفيس ليندة، رحماني سهام، مرجع سابق، ص13.

[4]– القرار المؤرخ في فيفري 1993 والمعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 06 جوان 1994 المتضمن أشكال المصالحة الجمركية.

،

الفرع الأول

أطراف المصالحة الجمركية

لإجراء المصالحة الجمركية يقتضي توافر إرادتين لقيامها، وهي إدارة الجمارك والشخص المرتكب للجريمة الجمركية ويجب لصحة عقد المصالحة الجمركية أن تتوافر لديهم الشروط اللازمة، كالأهلية القانونية اللازمة مثلا لعقد الصلح، سواء من جانب الشخص المتصالح أو من جانب الإدارة.

وتنطبق هذه القاعدة على كل المجالات التي أجاز فيها المشرع المصالحة الجزائية، وبما فيها المخالفات الجمركية، وبالرجوع إلى نص المادة 265 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 17-04 في فقرتها الثانية، يمكن لنا استخلاص ان أطراف المصالحة الجمركية تتمثل في مرتكب الغش الجمركي **(أولا)** وإدارة الجمارك **(ثانيا)**.

أولا- مرتكب الغش الجمركي

يقصد بمرتكب الغش الجمركي الشخص الذي قام بالأعمال المادية المخالفة للقانون والتي توصف بأنها أعمال إجرامية في نظر التشريع الجمركي ويعاقب عليها مرتكبها أي الفاعل، والفاعل قد يكون فاعلا ماديا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو إما فاعلا معنويا حمل غيره على ارتكابها[1].

تعرف نص المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل بأنه "كل من ساهم مساهمة مباشرة في **تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدلي الإجرامي**"[2].

يفهم من خلال نص هذه المادة السالفة الذكر أنه يعرف مفهوم الفاعل المادي توسعا في التشريع الجمركي، إذ لا يقتصر على من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة وإنما يمتد ليشمل

[1]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص163.

[2]- المادة 41 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 فيفري 1966، متضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، صادر في 11 جون 1966.

أشخاصا آخرين هم: الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل[1]، هذا ما يجعلنا يمكن أن نقول أن المشرع قد وافق على تعميم المصطلح ليشمل أطراف أُخرى.

1- الحائز

يعد الشخص الحائز للبضاعة التي هي محل غش مسؤولا عن الغش[2]، حسب نص المادة 303 من قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون17-04 التي نصت على مايلي :" **كل شخص يحوز بضائع محل الغش.**"[3]

والأصل أن المالك هو حائز للبضاعة ما لم يثبت انتقال الحيازة عن الطريق التنازل المؤقت أو النهائي.[4]

2- الناقل

هو الشخص المسؤول بحكم ممارسته لنشاط مهني ودائم[5]، فالناقل في نظر التشريع الجمركي الجزائري مسؤولا جزائيا عن البضائع التي ينقلها ويكون محل المتابعة حتى ولو كانت البضائع خارج الدعوى، فمسؤولية الناقل مستقلة عن أية مساهمة شخصية في الغش[6]، ينطبق مفهوم الناقل على ربان وقادة المراكب الجوية وذلك حسب ما هو وارد في نص المادة 304 من القانون الجمركي.[7]

3- الوكيل لدى الجمارك

تجيز المادة 78 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى لأصحاب البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بصفة مفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك، ويحمل قانون الجمارك مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية وهذا

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص163.

[2]- عبود زين الهدى، مرجع سابق، ص29.

[3]- المادة 303 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص142.

[5]- بن يفسح إيمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص60.

[6]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص164.

[7]- المادة 304 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

،

طبقا للأحكام المادة 307 من قانون الجمارك[1] والعمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ويعتبرون مسؤولون عنها فالقانون الجمركي يحملهم مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية.

4-المتعهد

يراد به الشخص الذي يحوز التعهد بإسمه ويهدف هذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالإلتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من النظام الإقتصادي الجمركي المنصوص عليه في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك وما يليها، والمتمثلة في نظم العبور والمستودع الجمركي والقبول المؤقت واعادة التموين بالإعفاء والمصانع الموضوعة تحت الرقابة الجمركية والتصدير المؤقت[2].

5: الشريك والمستفيد من الغش

أ-الشريك:

هو كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة الجمركية، إلا أنه قام بتقديم المساعدة لإرتكابها ومع علمه بذلك[3]، يعني الإشتراك مع توفر نية اجرامية[4].

وقد عرفته نص المادة 42 من قانون الجمارك كما يلي:" **يعتبر شريكا من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**"[5]. ويشترط القانون بقيام الاشتراك توافر الركن المعنوي الذي عبر عنه المشرع " مع علمه بذلك"، من أجل اعتبار وتسمية الشخص شريكا[6].

---

[1]- قانون رقم 10/98 يتضمن قانون الجمارك، راجع المادتين 78 و 307.

[2]-بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص ص 165-166.

[3]- المادة 120 الفقرة الثانية من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4]- نصت المادة 41 من قانون العقوبات على مايلي :" **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التدليس الاجرامي**" ، مرجع سابق.

[5]- بن يفسح ايمان، مرجع سابق، ص 59.

[6]- المادة 42 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[7]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 167.

،

ب- المستفيد من الغش[1]

من خلال نص المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري، يتضح أنّ المشرع الجمركي قد اكتفى بالإشارة الى بعض الحالات والنص على الأفعال التي يعتبر فيها مرتكبها مستفيدا من الغش[2].

يعتبر مستفيدا من الغش الشخص الذي شارك " بصفة ما في جنحة تهريب" والذي يستفيد مباشرة من الغش، وتشترط المادة 310 من قانون الجمارك[3] توفر ثلاثة شروط من أجل قيام الإستفادة من الغش[4] وهي كالتالي:

- أن يشاركوا بأي صفة كانت في الجريمة.
- أن يكون الفعل المرتكب جنحة تهريب[5].
- أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش.

كان القضاء خلال القرن 19 م يميز بين الشريك والمستفيد من الغش على اساس أن الإستفادة من الغش تتميز بكونها مساهمة مالية معنوية ومن المستحيل أن تكون مادية في الغش، والتي تتابع على أساس الإشتراك[6]، لكن مع مرور الوقت وباعتبار الجريمة الجمركية مستمرة تغير موقف القضاء ليقر بإمكانية الإستفادة من الغش الناتجة عن مساهمة مادية في مخطط الغش، ليصبح مفهوم المستفيد من الغش موازيا للشريك.

6: المسؤول المدني

نص القانون المدني على مبدأ المسؤولية عن عمل الغير بالإضافة إلى هذه المسؤولية المدنية فإنّ قانون الجمارك يحمل مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدمه، كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه[7].

---

[1]- لم يعرف المشرع الجمركي الجزائري المستفيد من الغش تعريفا دقيقا، وإنما اكتف بالنص على الأفعال التي يعتبر فيها مرتكبها مستفيدا من الغش، نص المادة 310 من قانون الجمارك، راجع بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق، ص 167.

[2]- بن يفسح ايمان، مرجع سابق، ص 55.

[3]- المادة 310 من قانون الجمارك، مرجع سابق

[4]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص168.

[5]- بن يفسح ايمان، مرجع سابق، ص 68.

[6]- مروش بلال، المستفيد من الغش مميزاته وتأثيراته على القمع، مذكرة نهاية التربص، فرع إدارة الجمارك، مدرسة الوطنية للإدارة، 2002،ص 5.

[7]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص169.

،

أ- المالك

تنص المادة 315 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى على اصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والغرامات والمصادرات والغرامات والمصاريف وبالنسبة المسؤولية المدنية فإنه يكفي إقامة الدليل على أنهم أصحاب البضاعة محل الغش بغض النظر إذا كان المتهم قد تصرف بدون علم المستخدم أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الخاص[1].

كما يعتبر أصحاب البضائع محل الغش متضامنين وقابلين للإكراه البدني وذلك من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة وبالتالي يمكن للمالك إجراء المصالحة[2].

ب- الكفيل:

ويطلق عليه أيضا لفظ الضامن[3] ويكون الكفيل طبقا لنص المادة 120 في فقرتها الثانية في قانون الجمارك ملزم بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية غيرها من المبالغ المستحقة للمدنيين الذين استفادوا من كفالتهم[4] وقد تضمن قانون الجمارك حكما خاصا بالكفالة في المادة 117 منه وذلك في اطار بعض النظم الجمركية الاقتصادية[5] حيث يشترط في عقد المصالحة أن يتمتع المصالح مع الإدارة بنفس الأهلية اللازمة والواردة في القانون المدني والتجاري، فلا غلابة أن يكون الكفيل هو الأخر معني بالمصالحة مع إدارة الجمارك[6]، ويفرض القانون إكتتاب الكفالة[7].

---

[1]- المادة 315 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- نايلي سهام، مرجع سابق، ص35.

[3]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص169.

[4]- المادة 120 الفقرة الثانية من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[5]- المادة 117 من قانون الجمارك، نفس المرجع.

[6]- قرقط سميرة، مرجع سابق،ص49.

[7]- لعوادي بلال، المتابعة الإدارية في المخالفات الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014، ص14.

،

ثانيا- إدارة الجمارك

إدارة الجمارك هي الطرف الثاني في المصالحة ولعلها الأساسي والأهم وذلك بإعتبارها صاحبة الشأن في قبول المصالحة أو رفضها[1] فهي تلجأ إلى المصالحة متى رأت مصلحتها في ذلك، فإدارة الجمارك هي المستفيدة الأكبر من المصالحة ،إذا أنها تحقق أهدافها دون تبدل أي جهد أو خسارة وذلك بإعتبار أن المسؤول عن الغش هو الذي يتقدم إليها بطلب المصالحة[2].

إثر تعديل نص المادة 265 الفقرة الثانية من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98[3] يعود اختصاص إبرام المصالحة لإدارة الجمارك بعدما كان يدخل في اختصاص وزير المالية قبل تعديله ويجب أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة موظفا مختصا قانونا[4].

لقد تم تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية وفقا لقرار وزير المالية المؤرخ في 22-6-1999[5] والذي حدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية على النحو التالي:

- المدير العام للجمارك.
- المديرون الجهويين للجمارك.
- رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك.
- رؤساء المفتشيات الرئيسية.
- رؤساء المراكز.

بحيث يتم تحديد اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لاجراء المصالحة الجمركية من خلال:

- تحديد صفة المسؤول.

---

[1]- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجمركي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2012 ص223.

[2]- عبود زين الهدى، مرجع سابق، ص323.

[3]- المادة 265 الفقرة الثانية من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص141.

[5]- المادة 03 من قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22.

،

- نطاق الإختصاص.

- الاختصاص.

فبالنسبة للمدير العام للجمارك وكذلك المديرون الجهويون للجمارك وحدهم من يمكن لهم إجراء المصالحة قبل وبعد صدور الحكم النهائي ، أما المسؤولون الآخرون يمكنهم إمضاء المصالحة في القضايا التي لم يصدر فيها حكم نهائي.

كما أنه هناك حالات أين يتطلب إجراء المصالحة من قبل المسؤولين اللجوء إلى أخد رأي بعض اللجان المكلفة بالنظر في طلبات المصادقة[1] وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الأول.

الفرع الثاني

شروط المصالحة الجمركية

الى جانب وجوب توفر جميع أركان العقد لصحته، يشرط القانون أيضا حتى تنعقد المصالحة صحيحة وتترتب بذلك أثارها المقررة قانونا، أن تتوفر على جملة من الشروط منها ما يتعلق بموضوع المصالحة فالشرط الأساسي لإجراء مصالحة صحيحة هو أن تكون الجريمة موضوع المصالحة تقبل إجراء المصالحة فيها[2]ومنها ما يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استفاؤها وعليه سوف تتطرق في هذا الفرع إلى تحديد الشروط الموضوعية **(أولا)** والشروط الإجرائية **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط الموضوعية في توفر أساس الصلح في العقد وفي تحديد الجريمة محل المصالحة.

[1]- راجع الفقرة الرابعة من المادة 265 من قانون الجمارك، ولإطلاع على تشكيل واختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة واللجنة المحلية راجع المرسوم التنفيذي رقم 195/99 بتاريخ 1999/08/16 المحدد لإنشاء وتشكيل ووظائف لجان المصالحة.

[2]-LANIMI Hamid, Les Infraction Douanières, Rapport de fin stage, Inspection divisionnaire des douanes, Boumerdes, 2007, p23.

،

1-ما يتعلق بشروط الانعقاد

ان أساس الصلح[1] كسائر العقود الرضائية هو توفر الرضا، ويتمثل في الإيجاب الصادر من أحد الطرفين و القبول الذي يصدر من الطرف الآخر، وحتى يكون الرضا صحيحًا يجب أن يكون سليما صادرًا من شخص يتمتع بالأهلية[2] وخاليا من عيوب الرضا. ويشترط أن يكون المتعاقد ليس فقط أهلا للتعاقد بل أهلا للتصرف بعوض في الحق المتنازع فيه[3].

2-ما يتعلق بموضوع الجريمة محل اجراء المصالحة

يشترط قانون الجمارك لقيام المصالحة صحيحة أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة إذا كانت القاعدة قبل صدور الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة[4] فقد أوردت المادة 265 من ق.ج في فقرتها 3 استثناء.

يتمثل الاستثناء العام على القاعدة المذكورة أورده قانون الجمارك في المادة 21 في فقرته الأولى التي تنص على أنه "**لا تطبق المصالحة على المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند** الإستيراد أو التصدير".

أي أنه تمنع المادة 265 في بندها 3[5]، بصفة قطعية، المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة21 من قانون الجمارك[6]واستنادًا إلى نص المادة 21 السالفة الذكر بعد تعديلها فإنها حصرت قائمة البضائع التي

---

[1]- راجع المادة 459 من القانون المدني، مرجع سابق.

[2]- نصت المادة 40 الفقرة الثانية من القانون المدني على ما يلي :"**سن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة.**" و نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي :"**يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر**".

[3]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص258.

[4]- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر. عدد 59، صادرة بتاريخ 28 أوت 2005، معدّل ومتمم بالأمر رقم 09/06، مؤرخ في 15 جوان 2006، ج.ر عدد 47 الصادرة في 19 جويلية 2006.

[5]- نصت المادة 265 الفقرة الثالثة من قانون الجمارك على ما يلي:" **لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون**" ، **مرجع سابق.**

[6]- المادة 21 الفقرة الأولى من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهرب، مرجع سابق.

،

لا تجوز المصالحة فيها ويمكن تقسيمها إلى فئتين[1]: البضائع المحظورة حظر مطلقا وهي بدورها تنقسم إلى قسمين المنتوجات المادية والمنتوجات الفكرية، أما البضائع الخطورة خطرًا جزئيًا فهي تتمثل في البضائع التي لا يتم استرادها أو تصديرها إلا بناءًا على ترخيص من السلطات المختصة ويتعلق الأمر أساسا في البضائع الآتية:

- العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة[2]
- المواد المتفجرة[3].
- المخدرات والمؤثرات العقلية[4].

وبالنسبة للاستثناء الخاص الذي أضافه المشرع على القاعدة التي كانت قبل صدور الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب فإنه يتعلق الأمر بأعمال التهريب التي لا يجوز فيها المصالحة، وأعمال التهريب معرفة في نص المادة 324 من قانون الجمارك[5].

أين نجد أن مجال المصالحة الجمركية أصبح يضيق أكثر فأكثر.

ثانيا: الشروط الإجرائية

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا العرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لأثارها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة التي تعلو

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص61.

[2]- المادة 01 من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر رقم 06 المؤرخة في 22 جانفي 1997.

[3]- المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 90-198 المؤرخ في 30-06-1990 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة.

[4]- المادة 19 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2014 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ونص المادة 132 من الدستور الجزائري ونص المواد 290-242-243 من الأمر رقم 85-05 المؤرخ في 16-01-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[5]- نصت المادة 324 من قانون الجمارك على ما يلي: "**إسترداد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية،**

- خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 203، 205، 225 مكرر و 226ق.ج.

- تفريغ وشحن البضائع غشا.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور".

،

المسؤول المؤهل لمنح المصالحة[1]، وعلى ذلك نتطرق أولا لطلب الشخص الملاحق، ثم موافقة إدارة الجمارك على الطلب وأخيرا قرار المصالحة.

1- طلب الشخص المتابعة من أجل جريمة جمركية

يشترط قانون الجمارك أن يصدر الطلب عن الشخص الملاحق، ويتسع مفهوم الشخص الملاحق من أجل جريمة جمركية ليشمل، فضلا عن مرتكب الجريمة، الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل[2]، كما نص عليه في نص المادة 265 الفقرة 02 من قانون الجمارك كمايلي: "... **بناءا على طلب منهم...**"[3]. وعليه يخضع طلب المصالحة إلى شروط معينة تخص الشكل والميعاد.

أ- شكل الطلب:

الأصل أن الطلب لا يخضع إلى شكليات معينة، كالكتابة مثلا، ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا غير أنه بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 195/99، المتضمن تحديد انشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها،1 نجد أن الكتابة ضرورية خاصة في الحالات التي تخضع لرأي اللجنة الوطنية للمصالحة واللجنة الجهوية.

ب-ميعاد تقديم الطلب :

1. فيما يخص ميعاد تقديم طلب المصالحة فالواضح من خلال ما ورد في الفقرة 8 من المادة 265 ق.ج أنه مفتوح وغير مقيد بوقت محدد، اذ يمكن أن تجرى المصالحة أثناء الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحالة .

هو حكم قضائي نهائي على أن ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجنائي وهما الغرامات والمصادرة الجمركية دون العقوبات ذات الطابع الجزائي كعقوبة الحبس والغرامة البديلة

[1]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص261.

[2]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص112.

[3]- المادة 265 الفقرة الثانية من قانون الجمارك، مرجع سابق.

،

لها في حالة تطبيق الظروف المخففة[1]. بعدما كان قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 يحصر المصالحة في ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي كما أنه ليس هناك ما يمنع من حدوث المصالحة بعد إتمام تنفيذ العقوبات الجنائية[2].

ب_الجهة المرسل إليها الطلب:

حدد قرار وزير المالية المؤرخ في 22-6-1999 مستويات اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك في منح المصالحة ويتدرج هذا الاختصاص تصاعديا بحسب طبيعة الجريمة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها حسب الترتيب الآتي: رؤساء المراكز فرؤساء المفتشيات الرئيسية فرؤساء مفتشيات الأقسام فالمديرون الجهويين فالمدير العام للجمارك[3].

2- موافقة إدارة الجمارك على طلب إجراء المصالحة:

تتمتع إدارة الجمارك بالحرية التامة لقبول أو رفض طلب المصالحة، لكن لا يعتبر حق لازم للمخالف الحصول عليه[4]، يعني ان المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري[5] ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت مصلحتها في ذلك إلى الأشخاص المتابعين الذي يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.[6]

[1]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص114.

[2]- مجدي محب الحافظ، الموسوعة الجمركية (الجزء الثاني)، الأحكام الإجرائية لجريمة التهرب الجمركي، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص830.

[3]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص114.

[4]- عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة ، 2016، ص39.

[5]- المادة 265 الفقرة الثانية من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[6]- غ ج م ق 3 ملف 1403 قرار 30-12-1996، غ منشور .

،

وعلى هذا الأساس فإن كان القانون يشترط على الشخص المتابع أن يقدم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه ولا يعتبر سكوت الإدارة في هذه الحالة قبولا[1].

الفرع الثالث

أشكال المصالحة الجمركية

يترتب على تكريس إجراء المصالحة الجمركية بين الطرفين إدارة الجمارك والشخص مرتكب المخالفة ثلاثة أشكال للمصالحة الجمركية يمكن استخلاصها برجوع إلى القرار المؤرخ في فيفري 1993، القرار المعدل له المؤرخ 06 جوان 1994 المتضمن أشكال المصالحة[2].

قد تكون الجمركية مصالحة مؤقتة، أو مصالحة نهائية، أو ما يسمى الإذعان بالمنازعة، وعليه سوف تتطرف إلى المصالحة المؤقتة **(أولا)** والمصالحة النهائية **(ثانيا)** وإلى الإذعان بالمنازعة **(ثالثا)**.

أولا: المصالحة المؤقتة

تتمثل المصالحة المؤقتة في شكل محضر تقوم بتحريره مصلحة إدارة الجمارك التي عاينت المخالفة وتعرضه على الشخص الملاحق الذي طلب المصالحة للتوقيع عليه بعدما يعترف بالجريمة المنسوبة إليه.

يترتب على المصالحة المؤقتة توقيف المتابعة الجزائية مقابل التزامات مالية تتمثل في دفع 25% من مبلغ الغرامات المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة[3].

لا تكون المصالحة سارية المفعول ومحدثة لجميع أثارها القانونية، إلى بعد المصادقة عليها من طرف الجهة المختصة والمؤهلة وبعد ما تم عرض المحضر على الشخص مرتكب المخالفة

---

[1]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد والقضاء الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، 2007، الجزائر، ص236.

[2]– القرار المؤرخ في 06 جوان 1994. المعدل والمتمم، المتضمن أشكال المصالحة الجمركية، مرجع سابق.

[3]– بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص116.

،

ليقوم بالتوقيع عليه، وذلك حتما بعدما اعترف بالتهمة المنسوبة إليه والتي أثبتتها الأعوان المكتشفة للمخالفة[1].

يتضمن محضر المصالحة المؤقتة الذي يعرض على السلطة الأعلى المختصة عرضا وجيزا للوقائع مع وصف الجريمة وتحديد النصوص المطبقة عليها وكذا طبيعة وقيمة البضائع محل الجريمة فضلا عن اعتراف الشخص الملاحق بارتكاب المخالفة، علاوة على العروض التي تقدم بها طالب المصالحة[2].

فإذن يتكون ملف المصالحة الجمركية المؤقتة من:

- وثيقة المصالحة المؤقتة.
- بيان موجز يتعلق بمعاينة المخالفة.
- شهادة التكفل بالبضاعة.
- بطاقة معلومات عن الشخص المتابع.
- غلاف من نوع 460.
- ورقة التخليص.[3]

وما يجدر الإشارة إليه أنه رغم أن المصالحة المؤقتة غير سارية المفعول إلى بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المؤهلة كما أشرنا سابقا إلا وأن لها أثر هام يتمثل في توقيف النزاع مؤقتا والأكثر أهمية أنه يمكن للمستفيد التراجع عن طلبه قبل المصادقة وذلك إذا رأى أن المبلغ المتصالح عليه مبالغ فيه[4].

ثانيا- المصالحة النهائية

تعتبر المصالحة النهائية المرحلة الحاسمة للنزاع، فهي الخطوة الموالية التي تنتقل إليها إدارة الجمارك من أجل وضع حد للنزاع، أين تترتب مسؤولية كل من إدارة الجمارك والمخالف

[1]- شيروف نهى، الجريمة الجمركية نصا وتطبيقا، رسالة لنيل درجة الدكتورة، علوم في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 1، 2018، ص335.

[2]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص17.

[3]- مذكرة رقم 127/م م ج/ د/ م220 بتاريخ 1999/05/15 والمتعلق بكيفية قمع مخالفة التعهدات المكتتبة.

[4]- شيروف نهى، مرجع سابق، ص353.

،

على حد السواء،[1]ومن أجل إبرام المصالحة النهائية فإنه لابد من استكمال ملف المصالحة المتكون مما يلي:

- وثيقة المصالحة النهائية.
- بيان موجز يتعلق بمعاينة المنازعات الجمركية.
- شهادة التكفل بالبضاعة.
- بطاقة المعلومات عن الشخص المتابع.
- وثيقة موافقة السلطة الوصية.
- غلاف من نوع 460.
- ورقة التخليص، لأن الدفع يكون قبل إمضاء المصالحة النهائية.[2]

بعد استكمال ملف المصالحة النهائية، تستلم الجهة المؤهلة قانونا لإجراء المصالحة الملف للفصل في القضية، ويكـون ذلك طبعا بشكـل ودي بعيدا عن القضـاء، يقوم ممثل الإدارة الجمركية بدراسة الملف المرسل إليه وقرار المصالحة المؤقتة، ليقوم بقبول المصالحة أو رفضها ويصدر قرار في صيغة قرار مصالحة.[3]

يشرط في ممثل الإدارة الجمركية الذي يجري المصالحة الجمركية مع المتابع أن يكون موظفا متخصصا في القانون بحيث تبطل المصالحة كلما أجراها موظف غير مختص أو تجاوز اختصاصه،[4]لا تكون المصالحة إذن نهائية إلا بصدور مقرر المصالحة النهائية، إلا أنه وقبل

---

[1]– قرقط سميرة، مرجع سابق، ص20.

[2]– مذكرة رقم 127/م م ج/ د/ م220 بتاريخ 1999/05/15 والمتعلق بكيفية قمع مخالفة التعهدات المكتتبة.

[3]– قرار المصالحة يتضمن كل المعلومات الضرورية المتعلقة بطالب المصالحة والجريمة المرتكبة والمبلغ المحدد للمصالحة، وبالإضافة إلى توقيع الطرفين ويجب تبليغ قرار المصالحة إلى المعنى بالأمر مع إعطائه أجلا محددا لدفع المبلغ ثم الاتفاق عليه للمصالحة إذ أنه يشكل نقطة الفصل بين التسوية الودية والمتابعة القضائية فإذا لم يوفي طالب المصالحة بالالتزامات المترتبة على عاتقه تقدم القضية للقضاء للفصل فيها ويسقط الإتفاق.

[4]– علي الجعنوني، المنازعات الجمركية الزجرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، المغرب، 2007، ص87.

،

صدور مقرر المصالحة النهائية، فإنه يمكن للمخالف من اكتتاب إما مصالحة مؤقتة أو إذعان بالمنازعة[1].

وتكون المصالحة نهائية عندما لا يمكن الطعن في العقد[2]

ثالثا: الإذعان للمنازعة

1- تعريف الاذعان بالمنازعة

الإذعان للمنازعة يتمثل في وثيقة تتضمن من جهة، عرض أعوان الجمارك للوقائع المؤثمة التي أثبتوها، ومن جهة أخرى اقرار فوري من المتهم بالمخالفة والتزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنها لاحقا وموافقة على دفع المبلغ المالي الذي تطالبه به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للفعل المنسوب اليه، ويتضمن الاذعان للمنازعة التزاما مكفولا من طرف الضامن أو تسليم وديعة مالية بقيمة العقوبات المالية المقررة قانونا للفعل المنسوب للمخالفة. ولعل ادق تعريف لعقد الاذعان هو ما قال به الدكتور عبد المنعم الصده.

2-حالات الاذعان بالمنازعة

تتمثل الحالات التي يتم اللجوء من خلالها إلى هذا الشكل من المصالحة بصفة عامة فيمايلي:

- عندما تتجاوز القضية صلاحيات مسؤول الجمارك المعني عندما يتعلق الأمر بالمصالحة المؤقتة ولا يمكنه إحالته حينا على السلطة الوصية المختصة للفصل فيها[3].
- عندما تكون الوقائع والأفعال المجرمة غير خطيرة أو أن مرتكبيها غير محترفين[4].
- عندما تتطلب المصالحة الملتمسة رأي لجنة من اللجان وطنية أو محلية[5].
- عندما يستحيل ويتعذر على إدارة الجمارك تحديد مبلغ المصالحة بصفة فوريه، وذلك لاعتبارات عديدة قد تتعلق بتفقد نوع البضاعة أو نقص في المعلومات[6].

---

[1]- تبسي رشيدة، تحصيل الديون الجمركية، مديريات التربصات، مفتشية أقسام الجمارك، الأغواط، 2006، ص28.

[2]- نايلي سهام، مرجع سابق، ص15.

[3]- نقلا عن: عبود زين الهدى، مرجع سابق، ص36.

[4]- نقلا عن: قنفس ليندة، دحماني سهام، مرجع سابق، ص23.

[5]- نقلا عن: عبود زين الهدى، مرجع سابق، ص36.

[6]- نقلا عن: بوغرارة مليكة، أعموري سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014، ص32 .

،

المبحث الثاني

تنفيذ المصالحة الجمركية والأثار المترتبة عنها

إن المصالحة في المادة الجمركية تهدف إلى تسوية المنازعات بصفة ودية دون عرضها على القضاء ويكون هذا باتفاق بين إدارة الجمارك المتمثلة في أعوان حددهم القانون سبق الإشارة إليهم سالفا[1].

المطلب الأول

تنفيذ المصالحة الجمركية

بغرض دراسة تنفيذ المصالحة الجمركية قسمنا المطلب إلى تنفيذ المصالحة الجمركية من المخالف **(الفرع الأول)**، وتنفيذ المصالحة الجمركية من الإدارة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تنفيذ المصالحة الجمركية من المخالف

يلتزم المستفيد من المصالحة الجمركية يدفع الغرامة المتفق عليها فور إبرام المصالحة الجمركية عن طريق وصل بالدفع يقدمه للإدارة الجمركية، ويتنازل عن البضاعة محل الغش لصالحها، ويتراوح مبلغ الصلح بين ما يعادل مبلغ الغرامات المالية كاملا وما لا يقل عن نصفه.

يختلف هذا القابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها والضرّر الناتج عنها والوضع المالي للمخالف[2]. وفي حالة امتناع المستفيد عن تسديد المبلغ المتفق عليه فإن إدارة الجمارك طبقا للمادة 119 من القانون المدني الجزائري[3]، تكون لها خيارين، إما اللجوء إلى دعوى تنفيذ المصالحة أو اللجوء إلى دعوى فسخ العقد.

---

[1]– بوسقيعة أحسن، المصالحة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 469.

[2]– تبسي رشيدة، مرجع سابق، ص 29.

[3]– تنص المادة 119، من القانون المدني الجزائري على: " **أن لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إن اقتضى الأمر**".

،

الفرع الثاني

تنفيذ المصالحة من الإدارة

تكتسب المصالحة الجمركية بانعقادها قوة الشيء المقضي فيه[1]، فيمنع على طرفيها الرجوع عنها، ويترتب التزام مضاعف على عاتق الإدارة التي عليها رفع اليد عن الأشياء المحجوزة بعد دفع المتصالح معها الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد بالإضافة إلى التدخل أمام الجهات القضائية من أجل وقف المتابعة الجزائية، يحسب المرحلة التي تكون عليها القضية[2]، ولا يمكن تنفيذ المصالحة من الإدارة إلا حين تكون نهائية عن طريق المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة والمعني بالأمر من جهته.

الفرع الثالث

اختصاص مسؤولي الجمارك في مجال المصالحة

رخصت لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية وهذا حسب المادة 2/265 من قانون الجمارك[3]المعدل بموجب ، لكنه لم يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها ولا مستويات اختصاصهم، بل أحال في هذا الخصوص بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية[3]، حيث حددت المادة 2 منه اختصاصات مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لتصالح مع مرتكب المخالفة الجمركية.

---

[1]– زعلاني عبد المجيد، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة الجزائر، 1998، ص 469.

[2]– أزقاغ سميرة، النظام القانوني لصلح في المادة الإدارية وبعض تطبيقاته في النصوص الخاصة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 45.

[3]– قرار مؤرخ في 22 جوان سنة 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، المرجع السابق.

،

أولا- القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك

يمكن للمدير العام للجمارك التصالح قبل وبعد صدور حكم نهائي في طائفة من المخالفات، تارة بعد استشارة اللجنة الوطنية للمصالحة، وتارة أخرى دون أخذ رأيها وذلك حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها.[1]

1- دون أخذ رأي اللجنة:

يختص المدير العام للجمارك في جميع المخالفات الجمركية المرتكبة من قادة السفن والطائرات أو المسافرين، أو عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها يقل عن خمسمائة ألف دينار (5.00.000 دج) أو يساويه.[2]

2-بعد أخذ رأي اللجنة:

يختص المدير العام للجمارك في جميع المخالفات الجمركية المرتكبة من كل الأشخاص الآخرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها يفوق مليون دينار جزائري (1.000.000 د ج).[3]

ثانيا- القضايا التي يختص بها المديرون الجهويون

يمكن للمدير الجهوي التصالح قبل أو بعد صدور الحكم النهائي في مجموعة من المخالفات دون اللجوء إلى استشارة اللجنة المحلية للمصالحة أحيانا وبعد أخذ رأيها أحيانا أخرى وذلك حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها.[4]

---

[1]- أزقاغ سميرة، النظام القانوني للصلح في المادة الإدارية وبعض تطبيقاته في النصوص الخاصة، المرجع السابق، ص 51.

[2]- نادية بن طاجين، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية العليا لضباط الرقابة للجمارك، السانية وهران، 2007.

[3]- المادة 3 من القرار المؤرخ في 22 جوان 1999، يحدد قائمة من مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، مرجع سابق.

[4]- المادة 4 من القرار المؤرخ في 22 جوان 1999، نفس المرجع.

،

1- المصالحة دون أخذ رأي اللجنة المحلية:

يختص المدير الجهوي في جميع المخالفات المرتكبة من قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يقل عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو يساويه.[1]

2-المصالحة بعد أخذ رأي اللجنة المحلية:

يختص المدير الجهوي في جميع المخالفات الجمركية عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يفوق خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) ويساوي مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) أو يقل عنه.[2]

باستثناء المخالفات الجمركية الواردة في المادة 328 من قانون الجمارك التي هي من اختصاص المدير العام للجمارك.[3]

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن المصالحة الجمركية

للمصالحة الجمركية أثر نسبي ينحصر مفعوله في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها، فالأثر الأساسي الذي ينجم عن المصالحة الصحيحة هو حسم النزاع نهائيا، بالإضافة إلى انقضاء الدعوى العمومية الذي يمثل هو الآخر أهم أثر يترتب على نصائح المتهم.[4]

---

[1]- نادية بن طاجين، مذكرة التخرج للمدرسة الوطنية العليا لضباط الرقابة للجمارك، مرجع سابق.

[2]- المادة 4 من القرار المؤرخ في 22 جوان 1999، يحدد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، مرجع سابق.

[3]- المادة 328 من القانون رقم 10/98، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4]- مدحت محمود عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 1، القاهرة، سنة 2004، ص، ص 177، 196.

،

الفرع الأول

أثار المصالحة بالنسبة للأطراف

يترتب على المصالحة الجمركية أثار بالنسبة لأطرافها وتتمثل في أثر الانقضاء وأثر التثبيت.

أولا–انقضاء الدعوى

مكن المشرع الجزائري مكن إدارة الجمارك من إجراء المصالحة سواء كان قبل الحكم النهائـي في القضية أو بعد صدور حكم نهائي والتي يترتب عليها انقضاء الدعويين العمومية والجبائية، إلا أن الآثار تختلف باختلاف المراحل التي تنعقد فيها، وعلى هذا الأساس سنبين أثارها قبل صدور الحكم النهائي وبعد الحكم النهائي.[1]

1- قبل صدور حكم نهائي:

نصت المادة 8/265 ق ج على أنه: "**عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، وإن كان ما يهم المخالف هو اِنقضاء الدعوى العمومية ومحو أثار الجريمة وبالتالي إذا تمت المصالحة على مستوى إدارة الجمارك قبل إخطار السلطات القضائية فإنه يترتب عليها حفظ الوقائع على مستوى الإدارة وتحتفظ هذه الأخيرة بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أي نسخة منه إلى النيابة العامة**".

أما إذا تمت المصالحة بعد إخطار السلطات القضائية فيختلف أثرها حسب ما وصلت إليه الدعوى وتكون الإجراءات على النحو التالي:

إذا كانت الوقائع على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء ففي هذه الحالة يحفظ الملف على مستوى النيابة وفقا لإجراءات الحفظ شأنه شأن باقي القضايا[2].

أما إذا كانت النيابة قد حركت الدعوى العمومية إما بالتقديم القضية لتحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة، ففي هذه الحالة إذا كانت الوقائع أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة

[1]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 287.

[2]– بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص ص 189، 190.

،

المختصة أمرا أو قرارا بألا وجه للمتابعة بسبب اِنعقاد المصالحة وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلي سبيله بمجرد اِنعقاد المصالحة.

وعليه يلاحظ أن المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تضع حدّ للمتابعة القضائية وبشكل نهائي وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

أما إذا كانت الدعوى أمام المحكمة يتعين عليها التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 25-01-1999[1].

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن للقاضي أن يقضي بانقضاء الدعوى بالمصالحة إلاّ إذا ثبت له انعقادها فعلا بصفة نهائية والتأكد من توافر الشروط الآتية:

- تعيين الوثائق التي تبين بوضوح إنعقاد المصالحة.
- التأكد من أنّ المصالحة تنطبق على الوقائع محّل المتابعة.
- التأكد من أنّ المصالحة تمت المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.
- التأكد من أنّ المخالف سدد المبلغ الكامل الذي تعهد بدفعه[2].

تؤدي المصالحة بصفة عامة إذا لم يصدر في الدعوى حكم نهائي اِكتساب قوة الشيء المقضي فيه، وذلك بإنقضاء الدعوى العمومية من غير أن يتعرض المخالف لعقوبة جزائية، كما أنّ المصالحة تمحو أثار الجريمة ولا تقيد في صحيفة السوابق العدلية ولا يعتد بها لإحتساب العود.

أما إذا تعلق الأمر بالجرائم المرتبطة بالجريمة الجمركية أو الجرائم المزدوجة فأثر اِنقضاء الدعوى المترتب على المصالحة يخص فقط الدعوى المتعلقة بالجريمة الجمركية وحدها دون غيرها، فالدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الأخرى لا تنقضي وتبقى قائمة إلى غاية الفصل فيها[3].

---

[1]- الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، ملف 169982، قرار 25-1-1999، ملف 184011، قرار 25-1-1999 غير منشورين.

[2]- بن يسعد عذراء، المصالحة الجمركية في مجالي الجمارك والممارسات التجارية رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة قسنطينة منتوري، سنة 2005، ص 127.

[3]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 201

،

2- بعد صدور حكم نهائي:

منعا لتضارب الآراء القضائية وكذلك من أجل إعطاء السلطة القضائية حقها في الأخذ بحق المجتمع نص المشرع الجزائري في الفقرة 8 من المادة 265 ق ج، على أنه "**عندما تجرى المصالحة بعد صدور حكم نهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات والمصاريف الأخرى**" وعليه فإنّ المصالحة التي تجري بعد صدور حكم نهائي لا يترتب عليها أي أثر، ومن ثم ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية.

ثانيا- تثبيت حقوق الطرفين

تؤدي المصالحة الجمركية إلى اِلتزام طرفيها بتنفيذ ما جاء فيها وتثبيت الحقوق سواء تلك التي اِعترف بها المخالف لإدارة الجمارك والمتمثلة في دفع مقابل التصالح أو التي اِعترفت بها الإدارة للمخالف والتي قد تتمثل في اِسترجاع الأشياء المحجوزة[1].

1- دفع مقابل المصالحة:

يترتب على المصالحة الجمركية اِستيفاء إدارة الجمارك للمبلغ الذي تمت عليه المصالحة، حيث يلتزم طالب المصالحة بدفعه في الآجال المحدد لذلك، لأنه لم يعد محل نقاش كونه لم يتجاوز مبلغ الحدّ الأقصى للغرامة الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك.

2- استرداد المحجوزات:

يمكن لمن استفاد من المصالحة الجمركية أن يسترجع ما تم حجزه من طرف إدارة الجمارك كضمان لتنفيذ الغرامات الجمركية وهذا بعد أن يدفع مبلغ مقابل المصالحة، لأنّ هذا الأخير ينهي المتابعة الجزائية، غير أنه يجب تقديم طلب اِسترداد المحجوزات في الأجل المحدد وذلك بموجب المادة 269 ق ج، التي جاء نصها على " **لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الاسترداد بعد مضي أربع (4) سنوات بشأن:**

- الحقوق والرسوم إبتداءا من تاريخ دفعها.

- البضائع إبتداءا من تاريخ تسليمها لها.

[1]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 290.

،

- المصاريف المترتبة على حراسة البضائع ابتداءا من تاريخ اِنقضاء المهلة[1].

الفرع الثاني

أثار المصالحة بالنسبة للغير

المصالحة الجمركية تشمل أطرافها دون أن تتعدى أثارها إلى الغير حتى ولو كانوا فاعلين آخرين في نفس القضية محل المصالحة لذا لا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضار بها.

أولا- عدم اِنتفاع الغير من المصالحة

يقصد بالغير في المصالحة الجمركية الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون المدنيون والضامنون لذلك حصر التشريع الجمركي أثار المصالحة في من يتصالح مع لإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين من اللّذين اِرتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه[2].

ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين عاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين من الذين ساهموا في اِرتكاب المخالفة أو شاركوه في اِرتكابها ولقد أثبتت أنّ المصالحة الجمركية أثر نسبي حيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها[3].

ثانيا- عدم تضرر الغير بالمصالحة الجمركية

الأصل أنّ أثار المصالحة الجمركية مقتصرة على طرفيها، فلا يترتب بذلك ضرر لغير عاقديها، وتستند هذه القاعدة إلى أحكام القانون المدني، فالمادة 113 منه تقضي بأنه لا يرتب العقد اِلتزامات في ذمة الغير[4] يمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي اِنطلاقا من شخصية الجزاء.

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع نفسه، ص 290.

[2]- نعار فتيحة، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة إدارة، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002، ص 26.

[3]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 268.

[4]- المادة 113 من الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمم.

،

فمثلا إذا أبرم أحد المخالفين مصالحة مع إدارة الجمارك فإنّ شركائه والمسؤولون مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من أثار في ذمة المتهم الذي عقدها ففي هذه الحالة لا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم في حالة إخلال المخالف لإلتزاماته[1].

الفرع الثالث

حالات بطلان عقد المصالحة الجمركية

لا تحدث المصالحة أثارها إلاّ بتوفر شروط مشروعيتها فإنّ تخلف منها شرط بطلت، كما يمكن أن تبطل المصالحة لسببين رئيسيين أو لهما عدم أهلية وإختصاص أحد أطراف المصالحة، والثاني توفر سبب من أسباب بطلان العقود.

أولا- عدم أهلية وإختصاص أحد أطراف المصالحة

تطبق قواعد القانون المدني المتعلقة بالأهلية على المتصالحين وغالبا ما يكون الطرف المتصالح مع الإدارة شخصا طبيعيا، غير أنه من المحتمل أيضا أن يكون شخصا معنويا وفي هذه الحالة يشترط أن يكون ممثلا من قبل شخص طبيعي وهو الممثل القانوني ويشترط لقيام المصالحة إذا كان الطرف المتصالح شخصا طبيعيا ن يتمتع بكامل الأهلية، وعليه فإنّ المصالحة التي يجريها بالغ شاب إرادته عيب من عيوب الأهلية: كالجنون أو السفه تكون معرضة للبطلان، كما تبطل المصالحة التي يجريها القاصر أو التي يجريها الولي أو الوصي بدون إذن من القاضي[2].

ثانيا- توفر أحد أسباب بطلان العقد

تبطل العقود بثلاث أسباب: الإكراه، الغلط، بالإضافة إلى الغبن متى توفرت شروط معينة.

---

[1]- عبيدات الله بوناب، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، لجزائر، 2006.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 يتضمن من قانون الأسرة معدّل ومتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، أنظر المواد 83، 84، 88 منه.

،

1- الإكراه:

وهو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى لتعاقد، ولذي يفسد الرضا ليست الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه بل هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد[1].

وإذا رجعنا إلى القانون المدني فإنه يجيز ابطال العقد للإكراه وذلك في نص المادة 88 منه والتي تنص على "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بيّنة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق" وقياسا على ذلك فإن الإكراه يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى إبطال المصالحة، أما عن القضاء الفرنسي، فيقضي في هذا الصدد بإمكانية التصريح ببطلان المصالحة إذا ثبت أن إدارة الجمارك هددت المخالف بتوقيع عقوبات لا توجد أصلا في القانون أو أعلى من تلك المقررة قانونا، في حين قضي بعدم توفر الإكراه في حالة تهديد الإدارة للمخالف بتحويل القضية على النيابة من أجل المتابعة القضائية إذا لم يتصالح معها لأن الإدارة تهدد دائما بالمتابعة وإذا لم تتحقق المصالحة، والمخالف على علم بالنتائج المترتبة في حالة رفضه لإجراء المصالحة[2].

2- الغلط:

يعرف الغلط بأنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع كأن تكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها.

3- الغبن:

الأصل أنه يبطل الصلح المدني وهذا ما نصت عليه المادة 90 ق م، أنه "**إذا كانت اِلتزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع اِلتزامات المتعاقد الآخر، وتبين أنّ المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلاّ أنّ المتعاقد الآخر قد اِستعمل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناءا على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص اِلتزامات هذا المتعاقد**".

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، (بيروت: دار الإيحاء التراث العربي).

[2]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، والمادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 161.

،

إذا اِستغل شخص في شخص آخر هوى أو طيشا بينا فيجوز في هذه الحالة أن يطعن الطرف المستغل بالبطلان بسبب الاستغلال أما بالنسبة للمصالحة، فالقاعدة أن الغبن مهما كانت جسامته لا يؤدي إلى بطلان المصالحة والسبب في ذلك أنّ الإدارة تترك دائما الخيار للمخالف لإبـرام المصالحة بالشروط التي يحددهـا القانون أو يرفضهـا، فإذا وقع المخـالف على محضر أو اِتفاق المصالحة فيفترض أنه على علم سلفا بما تضمنته من شروط[1].

الفرع الرابع

مباشرة دعوى البطلان أمام القضاء الإداري

إذا كانت الدعوى مؤسسّة على عيب من عيوب الرضا يؤول اِختصاص النظر في دعوى البطلان إلى القضاء المدني، أما إذا كانت الدعوى مؤسسّة على تجاوز السلطة يؤول اِختصاص النظر في دعوى البطلان إلى القضاء الإداري.

أولا- الطعن بالبطلان أمام القضاء المدني

كون الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا يؤول الإِختصاص إلى المحكمة في القسم المدني بالنظر في دعوى البطلان في المجال الجمركي[2] طبقا لأحكام المادة 273 ق ج التي تنص "تنظر الهيئة المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها أو بمعارضات الإكراه وغيرها من القضايا التي لا تدخل في اِختصاص القضاء الجمركي[3] تعرض الدعوى على المحكمة الواقعة في دائرة اِختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تكون المخالفة ثبتت بمحضر الحجز[4]، أما إذا لم تكن المخالفة بمحضر للحجز فإنّ قواعد اِختصاص القانون العام هي التي تطبق طبقا للمادة 274 ق ج[5] وتقبل الدعوى فقط في حالة إذا رفعها المتصالح مع الإدارة وفي الآجال القانونية وكانت مؤسسة على سبب من أسباب البطلان المذكورة سابقا.

[1]- بن يسعد عذراء، المصالحة في مجالي الجمارك والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 113.

[2]- بوسقيعة أحسن، المصالحة الجزائية بوجه عام والمصالحة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 181.

[3]- المادة 273 من القانون رقم 10/98، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4]- بوسقيعة أحسن، المصالحة الجزائية بوجه عام والمصالحة الجمركية، مرجع سابق، ص181.

[5]- المادة 274 من القانون رقم 11/98، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

ثانيا: الطعن بالبطلان أمام القضاء الإداري

بموجب التعديلات التي مرّ بها النظام القضائي الجزائري فإنّ القضايا الإدارية تعرض على المحاكم الإدارية وليس أمام المحاكم العادية، وذلك بحكم اِبتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة[1].

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أوّل درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرف فيها.

ويختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وفحص وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[2].

ويشترط توافر شرطين أساسيين لقبول الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة أمام مجلس الدولة:

- يجب أن يكون محل الطعن قرارا تنظيميا أو قرارا فرديا صادر من السلطة الإدارية المركزية.
- يجب أن لا يكون أمام الطاعن أي طريق طعن عاد مواز للدفاع عن مصالحة.

فبنسبة للمجال الجمركي، إذا كان الطعن مؤسسا على اِنعدام الأساس القانوني لمبلغ المصالحة كما لو كانت المخالفة غير موجودة أصلا في القانون أو أنّ مبلغ المصالحة تجاوز الحدّ الأقصى المنصوص عليه، ففي هذه الحالة لا يمكن قبول الطعن لأنّ القضاء المدني هو المختص[3]، وذلك طبقا للمدة 273 ق ج السالفة الذكر.

أما إذا كان الطعن بالإلغاء مؤسسا على عدم اِختصاص الموظف الذي أجرى المصالحة، كأن يكون غير مختص بالنظر إلى المبالغ المنصوص عليها، ففي هذه الحالة يمكن دفع الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المصالحة بوجه عام والمصالحة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص.183.

[2]- القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

[3]- بوسقيعة أحسن، المصالحة الجزائية بوجه عام والمصالحة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص.187.

الفصل الثاني

المتابعة القضائية للجريمة الجمركية.

تتمثل المتابعة الجمركية المرحلة التي تقرر مصير الجريمة الجمركية المرتكبة، فقد تنتهي تسوى إداريا عن طريق المصالحة و إما أن تأخذ وجهة القضاء حيث يحال النزاع إلى الجهة القضائية المختصة محليا ونوعيا للبت فيها وهو ما يعرف بالمتابعة القضائية للجريمة الجمركية قصد تقرير الجزاءات والعقوبات بغرض قمع هذه الجرائم والحد منها سواء كانت هذه الجرائم مالية أو جزاءات شخصية، تختلف حسب نوع الجريمة المرتكبة خاصة بصدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

سنقوم بالتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الجهات القضائية المكلفة بمتابعة الجرائم الجمركية.
- المبحث الثاني: الجزاءات المقررة على الجرائم الجمركية.

المبحث الأول

الجهات القضائية المكلفة بمتابعة الجرائم الجمركية.

إذا كان الأصل أن النيابة العامة هي التي تظطلع بمباشرة المتابعات الجزائية فإن قانون الجمارك لم يخرج عن هذه القاعدة إلا أنه بالرغم من ذلك تضمن أحكاما خاصة تؤهل إدارة الجمارك القيام بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي توقيفها نظرا لطابع المميز للجرائم الجمركية والتي تتولد عنها دعويان مستقلتين عن بعضهما، دعوى عمومية لتطبيق الجزاءات الجنائية تختص بمباشرتها النيابة العامة، ودعوى جبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية تختص بمباشرتها إدارة الجمارك طبقا للمادة 259من ق ج كما تملك إدارة الجمارك بالإضافة إلى ذلك الحق في توفيق المتباعات القضائية عن طريق المصالحة أو التسوية الودية والتي تعتبر أهم العراقيل التي تتعرض سبيل المتابعات القضائية ووسيلة مميزة لإنهاء المنازعات الجمركية وبديلا للمتباعات القضائية[1]، قسمنا المبحث الأول إلى دور الجهات القضائية في الفصل في الجرائم الجمركية (**مطلب الأول**)، والجهات القضائية المختصة في الفصل في المنازعات الجمركية (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول

دور الجهات القضائية في الفصل في المنازعات الجمركية.

يترتب على معاينة الجرائم الجمركية إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم لأحكام قانون الجمارك حيث أن المتابعة القضائية هي المال الطبيعي لأي جريمة جمركية قصد تقرير العقوبات والجزاءات على مرتكبيها وذلك من أجل وقاية المجتمع من الإجرام[2].

---

[1]– بليل سمرة المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2013، ص105.

[2]– بن عامر ليلى، خصوصيات الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.

الفرع الأول

تحريك الدعويين العمومية و الجبائية

تترتب عن الجريمة الجمركية دعويان هما دعوى عمومية ودعوى جبائية وتحريك الدعوى هو طرح النزاع أمام القضاء حيث تقدم القضية للقضاء البت فيها، إذن فتحريك الدعوى يعتبر المرحلة الإجرائية الإبتدائية في طرح القضية.

أولا–تعريف الدعويين العمومية و الجبائية:

1- تعريف الدعوى العمومية:

هي مطالبة الجماعية ممثلة في النيابة العامة القضاء بالتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة ولكن تصل الجماعة إلى اقتضاء حقها هذا لا بد من إتباع إجراءات تبدأ بالتحريك الدعوى العمومية وتنتهي بصدور الحكم[1].

وهي اختصاص أصيل لنيابة العامة و تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها بنص المادة 259 من قانون الجمارك[2] وتشريع الجمركي الجزائري قبل تعديله بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 لم يشر إلى الدعوى العمومية و مباشرتها واكتفى بالنص في المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها على مباشرة الدعوى الجبائية وحدها[3].

2- تعريف الدعوى الجبائية:

لم يعرف التشريع الجمركي الدعوى الجبائية غير أنه بالرجوع إلى المادة 259 من قانون الجمارك فإنها تنص على مايلي:" **الدعوى التي تهدف إلى قمع الجرائم واستصدار العقوبات مالية تتمثل في الغرامة والمصادرة المنصوص عليها في قانون الجمارك و تهدف إلى تحصيل حقوق والرسوم وقد عرفتها المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه دعوى المطالبة بالعقوبات**

---

[1]– بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة 2007، ص52.

[2]– كرفة الطهر، دروس المنازعات الجمركية، المركز الوطني للتكوين الجمركي، ورقلة، 2005، ص 19.

[3]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية،(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص 205

المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية"، ونشير إلى أنه قبل التعديل المادة 259 من قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 كانت إدارة الجمارك تستقل بالدعوى الجبائية وحدها ولكن التعديل أصبح من الجائز لنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية في مجال المخالفات لكون الجزاءات المقررة لها هي جبائية فحسب.

ثانيا- دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين العمومية والجبائية ومباشرتهما:

قبل تعديل قانون الجمارك كانت إدارة الجمارك مستقلة عن النيابة العامة فيما يخص تحريك ومباشرة دعوى جبائية، لكن بعد التعديل تقلصت هذه الاستقلالية لذلك سنحاول التطرق لدور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك كل من الدعوى العمومية و الجبائية قبل و بعد التعديل.

1/ دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك الدعويين قبل التعديل:

يميز قانون الجمارك بين الدعويين: الدعوى العمومية والدعوى الجبائية حيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية ولا يجوز لنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية حيث أنه يترتب على الجنح الجمركية المنصوص عليها في المواد 324، 325 من قانون الجمارك والمعاقب عليها بالحبس والغرامة والمصادرة دعويان، دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، تهدف إلى تطبيق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس، ودعوى الجبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك وتهدف إلى تطبيق العقوبة الجبائية المتمثلة في الغرامة والمصادرة.

لا تتولد المخالفات إلا دعوى جبائية تحركها و تباشرها إدارة الجمارك دون سواها[1] وعليه فإن النيابة العامة قبل التعديل تتقاسم مع إدارة الجمارك بتحريك المتابعات في المخالفات رتبت المحكمة العليا على مبدأ استقلالية الدعويين عن بعضهما البعض النتائج التالية:

- الاستئناف أو الطعن بالنقض على الدعاوى العمومية من طرف إدارة الجمارك لا يترتب أي أثر و ذلك لانعدام الصفة والمصلحة.
- الاستئناف أو الطعن بالنقض على الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة لا يترتب أي أثر لانعدام الصفة و المصلحة.

[1]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 213.

- يجوز لإدارة الجمارك مباشرة الدعوى الجبائية للمطالبة بالجزاءات الجبائية في حالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية وهذا يستتبع أنه لا مجال لتطبيق قاعدة سبق الفصل في الدعوى العمومية على الدعاوى الجبائية.
- في حالة مخالفة التشريع الجمركي يجوز لإدارة الجمارك أن تباشر المتابعة القضائية ضد من توبع و أدين بجنحة من القانون العام أو من القانون الخاص حتى تثبت أن جهة الحكم لم تدنه من أجل مخالفة التشريع.

2-دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين بعد تعديل قانون الجمارك وصدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 2005/08/23:

بصدور قانون 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك جاءت المادة 259 التي تنص على "**قمع الجرائم الجمركية:**

- **تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات**
- **تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية و يجوز لنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.**

تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها".

تتمثل النتائج المترتبة على الصياغة الجديدة لنص المادة 259 من قانون الجمارك و التي لها صلة بدور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك الدعويين و مباشرتها في ما يلي:

- تكريس اجتهاد المحكمة العليا بخصوص تقاسم الأدوار بين النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي، فتحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة و تحريك الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك.

- الحد من الاستقلال التام بين الدعويين بحيث أجاز المشرع في الفقرة الثانية من المادة 259 من قانون الجمارك لنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية لدعوى العمومية و عليه فيمكن لنيابة العامة أن تحل محل إدارة الجمارك في مرحلة المتبعة بحيث يمكن لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية و استعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها.

- لكن ممارسة إختصاص النيابة العامة مقترن بتوافر شرطين متلازمين هما:

-أن تكون الجريمة محل المتابعة جنحة لأن الجنح الجمركية تتولد عنها الدعويان العمومية والجبائية في ذات الوقت مما يبرر ربط القانون لها ومنح النيابة العامة حق ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية.

-أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن الجلسة و إذا حضرت إدارة الجمارك سقط حق النيابة العامة في تمثيلها والدعوى الجبائية التي تمارسها النيابة العامة تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات والمصير إذ تخضع لقانون الإجراءات الجزائية و ليس لقانون الإجراءات المدنية.

- أما تبعيتها من حيث المصير فإنه يفصل في الدعويين بحكم واحد وفقا للمادة 316 من القانون الإجراءات الجزائية[1]

الفرع الثاني

مباشرة الدعويين العمومية والجبائية و إجراءات المتابعة أمام جهات الحكم

مباشرة الدعوى العمومية هي: إخطار جهات الحكم بها وتباشر الدعوى العمومية في القانون العام إما بالتكليف بالحضور وإما وقف إجراءات التلبس بالجنحة أو عن طريق طلب فتح تحقيق قضائي وطالما لا يوجد في قانون الجمارك ولا في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ما ينص على خلاف ذلك فإن هذه الطرق هي نفسها المطبقة في المجال الجمركي.[2]

أولا- أساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية:

1- عن طريق التكليف بالحضور:

يتم التكليف بالحضور إلى المحكمة وفقا لأحكام المادة 1/440 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " **يسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة، من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير، ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى نص**

[1]- كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 19.

[2]- بليل سمرة، المرجع السابق، ص121.

القانوني الذي يعاقب عليها" وهو الطريق الأكثر استعمالا في الجرائم الجمركية الموصوفة فيها والمخالفات في حين لا يجوز استعماله في الجنايات.

2- عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة:

أشار قانون الجمارك إلى الجنحة الجمركية في حالة التلبس في المادتين 3/241 من قانون الجمارك التي تنص على أنه" **في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين و إحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية**" والمادة 2/251 من قانون الجمارك التي نصت أنه " **في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المخالف (أو المخالفين) متبوع بالتحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية**".

3- عن طريق طلب فتح تحقيق قضائي:

قد ترى النيابة العامة أن ظروف القضية أو طبيعتها تستدعيان إجراء تحقيق قضائي فيها ولذلك توجه طلبا إفتتاحيا إلى قاضي التحقيق محددة فيه طلباتها، يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية و تلجأ النيابة العامة إلى هذه الطريقة في الحالات التالية:

- في حالة عدم وضوح الوقائع.
- في حالة عدم الاعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.
- إدا كان المتهم في حالة فرار .
- إذا كانت الواقعة جناية ولو كان مرتكبيها حديثا معترف بالوقائع حتى و لو كان متلبسا.

في حالة ارتكاب الحدث لجنحة و كون القضية مشعبة يكلف وكيل الجمهورية قاضي التحقيق بناءا على طلب قاضي الأحداث وطبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية و لو تعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها[1].

[1]- بوسقيعة حسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 222.

ثانيا- إجراءات أمام جهات الحكم

إن الإجراءات المتبعة أمام جهات الحكم بالنسبة للقضايا الجمركية هي نفس الإجراءات الواردة في القواعد العامة ما لم ينص قانون الجمارك على غير ذلك فيما يتعلق بقواعد الإختصاص والقواعد العامة للمحاكمة.

1- قواعد الاختصاص:

الاختصاص هو الأهلية القانونية الممنوحة للجهة القضائية لنظر في قضية دون أخرى وهناك نوعين من الاختصاص.

أ- الاختصاص النوعي:

تكون طبيعة النزاع هي المحددة للجهة القضائية المختصة، يكون النزاع من اختصاص القضاء العادي إذا كان النزاع عاديا، أطرافه أشخاص طبيعية، أما إذا كان النزاع إداريا فالمبدأ العام الوارد في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 55 ،56 من نفس القانون أن كل نزاع أحد أطرافه إدارة فهو نزاع إداري و القاضي المختص هو القاضي الإداري.

وإستثناءا فقد نصت المادة 272 من قانون الجمارك على أنه "تنظر الهيئة التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية و كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي و تنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو المتابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام.

ب- الاختصاص المحلي:

لا يكفي الإختصاص النوعي حتى ينعقد الإختصاص من القضاء الجزائي بالنظر الى الجرائم الجمركية، وإنما يتعين معرفة المحاكم المختصة إقليميا حتى تكتمل قواعد الاختصاص، والمشرع في مجال الإختصاص الإقليمي ربط بين المحكمة والمجال الجغرافي الذي تمارس فيه سلطة الفصل في القضايا المرفوعة إليها والقواعد العامة في الإختصاص المحلي أن المحكمة المختصة محليا بالنظر في الجنح العامة هي محل إرتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتخاصمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد

وضع لسبب أخر، أما فيما يخص المخلفات فينعقد الإختصاص المحلي بنظر فيها للمحكمة التي إرتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلدة إقامة مرتكب الخالفة، غير أن قانون الجمارك تضمن نصا خاصا بالإختصاص المحلي للنظر في المخالفات والجنح الجمركية المعاينة بموجب محضر حجز أو محضر معاينة، ويتعلق الأمر بالفقرة الأولى من المادة 329 من ق م ج التي جاء فيها "**إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات نصت معاينتها بمحضر الحجز، عندما يتعلق الأمر بدعاوى ناتجة عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة**"[1]

الفرع الثالث

انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية

تنقضي الدعوى العمومية عادة بإستكمال إجرءاتها وبلوغ غاياتها بصدور حكم قضائي تقضي به الدعوى العمومية بإعتباره الطريق العادي لإنقضائها، غير أنه أحيانا قد تعترض مسار الدعوى أسباب معينة، مما تضطر الجهات القضائية لإيقاف السير فيها مما يؤدي إلى إنقضائها، تنص المادة 6من ق إ جفي فقرتها الأولى[2]، على الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية.

أولا- الأسباب العامة لانقضاء الدعويين العمومية و الجبائية:

1- المصالحة:

تعرف المصالحة على أنها عقد ينهي بها الطرفان نزاعا قائما أو محتملا، و ذلك من خلال التنازل المتبادل، كما عرفتها المادة 459 من القانون المدني على : " **عقد ينتهي به الطرفان**

[1]- أنظر الفقرة الأولى من المادة 329 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- تنص الفقرة الأولى من المادة 6 من ق إ ج على أنه " **تنقضي الدعوى العمومية إلزامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه**"

نزاعا قائما أو يتوقعان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه تبادل عن حقها"[1].

2-التقادم:

يقصد بالتقادم مضي المدة وهو على نوعين مسقط ومكسب، فالأول يؤدي إلى سقوط الحق، و ثاني سبب لكسبه، وإذا كانت الحقوق الشخصية (الالتزامات) لا يمكن أن تكون إلا محلا لتقادم المسقط، فالقاعدة العامة هو انقضاء خمس عشر سنة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص، فإنه في المواد المدنية يقوم على قرينة إهمال صاحب الحق بمطالبة خصمه مع تمكن من هذه المطالبة وعلى قرينة تنازله عن حقه حيث نصت المادة 311 من قانون المدني الجزائري "**يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة 15 سنة**"[2].

3-وفاة المتهم:

تطبقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية فإن أهم أسباب انقضاء الدعوى العمومية وفاة المتهم، فإذا توفي المكلف أثناء التحقيق فإن قاضي التحقيق يصدر أمر لا وجه للمتابعة وتنقضي عندئذ الدعوى العمومية، مع العلم أنها لا تنقضي بالنسبة لشركاء المتوفي إن وجدوا.

إذا توفي المكلف أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم وجب على المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم، مع استمرارية المحاكمة بالنسبة لشركاء، أما إذا توفي المكلف بعد الحكم بإدانته فإن العقوبات البدنية تسقط لاستحالة تنفيذها، أما العقوبات المالية الجبائية والمصاريف القضائية لا تؤثر على الدعوى المدنية، وعليه فإنه يحق للمدعي المدني و هو هناك إدارة الضرائب السير في الدعوى المدنية ضد ورثة المتوفي لأنه و إن كان مبدأ شخصية العقوبة يمنع من متابعة المتهم المتوفي، فإنه لا يمنع من إنقضاء الحقوق المدنية من تركته[3]

---

[1]- المادة 459 من قانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]- المادة 311 من قانون المدني الجزائري، المرجع نفسه.

[3]- بوسقيعة أحسن، المصالحة الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 163.

4-العفو الشامل:

إذا صدر حكم نهائي حاز قوة الشيء هو ما يعرف بالعفو العام الذي يصدر بناءا على قانون صادر عن السلطة التشريعية طبقا لمقتضيات الدستور[1]، والذي من شأنه وضع حد للمتابعة الجزائية، ومؤداه نزع صفة الجريمة الواقعة بآثر رجعي يعود إلى لحظة إرتكابها، مما يترتب عنها إسقاط الدعوى العمومية الناشئة عنها في أي مرحلة كانت عليها.

5-صدور حكم نهائي:

هو صدور حكم فاصل في موضوع تلك الخصومة لابد أن يحدث في إنقضاء الدعوى العمومية، فهو السبب الطبيعي للإنقضاء على خلاف الأسباب الأخرى التي تنقضي بها الدعوى العمومية بل يجب أن يحوز حجية الأمر المقضي فيه، ويكون كذلك إذا تم إستفاء جميع طرق الطعن وهي المعارضة والإستئناف والطعن بالنقض، أو مضت المدة التي

حددها القانون دون أن يتم الطعن في الحكم فأصبح نهائي و الهدف من ذلك تحقيق الإستقرار القانوني بوضع حد للمنازعة أمام القضاء[2].

المطلب الثاني

الجهات القضائية المختصة في الفصل في المنازعات الجمركية

بعد تعديل قانون الجمارك بموجب قانون رقم 98-10 وكذلك تعديل الأخير بموجب القانون 17-04 نفهم أن المالية المترتبة عن الجرائم الجمركية والتي تتولى إدارة الجمارك العمل على تحصيلها لم تعد ذات صيغة مدنية، فالجهات القضائية المختصة هي نوعان: الفصل أمام القاضي المدني **(الفرع الأول)**، الفصل أمام القاضي الإداري **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- أنظر الفقرة 7 من المادة 140 من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2006، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14.

[2]- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و القارن، ط 03 منقحة ومعدلة، 2017، دار بلقيس، دار البيضاء، ص ص 278-288.

الفرع الأول

الفصل أمام القاضي المدني

نصت المادة 373 من قانون الجمارك رقم 98-10 الملغاة بموجب قانون رقم 17-04 التي تنص على:" **تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و الرسوم و إستردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تخل في إختصاص القضاء الجزائي**"، وتنص كذلك المادة 288 من القانون الجمارك 98-10 والتي ألغيت بموجب قانون 17-04 بأنها تتولى الجهات القضائية المدنية الفصل في طلبات إدارة الجمارك التي تعتبر هيئة رقابة من هيئات الدولة[1].

الفرع الثاني

الفصل أمام القاضي الإداري

نظرا لتعدد جوانب المنازعات المنبثقة عن الجرائم الجمركية، فإنه وإلى جانب الجهات القضائية والمدنية اللتان أطلعتا بأدوار هامة في الفصل في جانب هام منها، تختص الجهات القضائية الإدارية فيما لم تختص به تلك الجهتين من منازعات جمركية، حيث و من خلال ما ورد في التشريع الجمركي يتبين أن المشرع أولى للجهات القضائية الإدارية الفصل في المنازعات المتعلقة بنشاط مصالح الجمارك المرتبطة بمهامها غير الجبائية، على غرار نزاعات مشروعة القرارات الإدارية ومسؤولية الإدارة عن أخطاء المصالح، وذلك لكون أن إدارة الجمارك هيئة إدارية كباقي الهيئات التي يصدر عنها أعمالا أو قرارات يطعن فيها بالبطلان أو ترتب أمرا موجبة لتعويض[2].

---

[1]- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب الجمركي في الجزائر، دار الحديث للكاتب لطباعة و النشر والتوزيع 2007، الجزائر، ص 92.

[2]-مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012، ص 253.

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة على الجرائم الجمركية

تشكل الجريمة الجمركية اعتداء على مصالح الخزينة العمومية الاقتصاد الوطني بالتهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية فهي على درجة من الخطورة[1]. يستوجب تدخل المشرع وذلك من خلال نظام قانوني خاص بهذا النوع من الإجرام، فيجب إحالة الأشخاص المرتكبون للمخالفات الجمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم وذلك كما هو وارد في نص المادة 265 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى[2]. ويجب كذلك من أجل ردع المخالف من جهة وتقويمه وإصلاحه من جهة أخرى، قمع الجرائم الجمركية من خلال فرض الجزاءات على مرتكبها، فيخضع قمع الجرائم الجمركية مبدئيا للقواعد العامة التي تحكم قمع جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بمضمون الجزاء أو بتطبيقه، غير أنه اعتبارا للطابع المميز لهذا النوع من الجرائم تضمن قانون الجمارك الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب أحكام خاصة غير مألوفة في القانون العام، تشمل على السواء الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب[3].

عليه فإننا سوف نتطرق إلى الجزاءات الأصلية والأساسية للجريمة الجمركية التي تنصب على مال مرتكب المخالفة الجمركية وهي الجزاءات المالية للجريمة الجمركية **(المطلب الأول)**، ثم إلى الجزاءات المقررة على الشخص المرتكب للمخالفة وهي الجزاءات الشخصية للجريمة الجمركية **(المطلب الثاني)**.

---

[1]- **الخطورة:** هي احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل، وهي تفترض أن يكون هناك حتى "احتمال" وينبغي أن ينصب هنا الاحتمال على موضوع معين وهو وقوع جريمة ثانية من المجرم نفسه الذي سبق أن ارتكب جريمة، سليمان عند المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي (نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية) ، دار الجامعة للنشر، مصر، 2001،ص 149.

[2]-نصت المادة 265 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى على ما يلي" **يحال الأشخاص المتابعون بسببارتكاب مخالفة جمركية، على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون**"، مرجع السابق.

[3]-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص271.

المطلب الأول

الجزاءات المالية للجريمة الجمركية

تكمن الجزاءات المالية المقررة بموجب التشريع الجمركي في الغرامة والمصادرة الجمركية اللتان تطبقان على كافة الجرائم الجمركية ولكن بصفة متفاوتة حسب درجة الجريمة المرتكبة وطبيعتها. يشار إلى أن منذ صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب أصبحت الجزاءات المالية تطبق بالنسبة لأعمال التهريب على حد السواء على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[1] وكما نشير أيضا إلى أن الغرامة الجزائية والمصادرة الجمركية كجزاء لأعمال التهريب ليس لهما طابع جزائي بل لهما طابع جبائي يتعين الحكم بهما في الدعوى الجبائية وليس في الدعوى العمومية.

عليه سوف نتناول تفاصيل ذلك كالآتي: نتطرق إلى الغرامات الجمركية في (الفرع الأول) والمصادرة الجمركية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الغرامات الجمركية

تعتبر الغرامة أحد الجزاءات المالية، فهي النتيجة الحتمية لقيام المسؤولية المدنية المتأتية من ارتكاب مخالفة التشريع والتنظيم الجمركيين من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، في أحد أوجهها المخالفات أو الجنح وتأخذ بصورة قطعية القالب العام للجريمة الجمركية[2].

وإن كانت الغرامة الجمركية تلتقي مع غرامة القواعد العامة في النظرة العامة إليها في كثير من النقاط، فإنه يميز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات، في حين أن الثانية جزاء تجد سندها في قانون الجمارك[3].

---

[1]-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص 274.

[2]-شيروف نهى،" ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية**، العدد 14 ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017، ص 346 وما يليها.

[3]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص274.

فبالرغم من أن المشرع الجزائري قام بالتمييز بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية، إلا أنه قد امتنع عن تقديم تعريف للغرامة الجمركية كما هو الحال بالنسبة للغرامة الجزائية[1]، لكن يمكن اعتبار الغرامة بصفة عامة إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال يقدره الحكم القضائي وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يعينها القانون لكل جريمة[2].

وفيما يتعلق بتعريف الغرامة الجمركية بالنظر إلى بعض التشريعات المقارنة نجد أنّ المشرع المصري قد عرف الغرامة الجمركية وأطلق عليها اسم التعويض[3]، وقد نص على الغرامتين الجزائية والجمركية كجزاء للجرائم الجمركية[4].

اختلف الفقه في تعريف الغرامة الجمركية أيضا ، فعرفها البعض بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب الضرر الذي أحدثه للخزينة العامة وهو تعريف غير دقيق.

وقد عرف أيضا الغرامة الجمركية الدكتور **بوسقيعة أحسن على** أنها :" **جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي احدثه او كاد ان يحدثه للخزينة العامة**"[5].

كما أن الفقيهان **كلودبيير وهنري تريمو** عرفا الغرامة الجمركية على أنها :" عقوبة تكمن في الزام مرتكبي الجرائم الجمركية، بدفع مبالغ نقدية يتم تحديدها سواءا بصفة مباشرة عن طريق تثبيت قيمتها، أو على أساس مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو أخيرا بالنظر إلى قيمة البضائع محل الغش، والهدف الرئيسي منها إخضاع المخالف نتيجة لعمله غير المشروع للعقوبة بهدف جزره وتعويض الأضرار التي ألحقها للخزينة العمومية"[6] والملاحظ أن هذا التعريف

---

[1]– ينبغي الإشارة إلى أن قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 98–10 كان يعرف الغرامة الجمركية في الفقرة الأخيرة من المادة 259 منه والملغاة حاليا فاعتبرها تعويضا مدني.

[2]– راجع صخري عبد الله الجندي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، الأردن، د.س.إ ، ص7.

[3]–حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ،2012، ص12

[4]–بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص274.

[5]– المرجع نفسه، ص275.

[6]– نقلا عن: شيروف نهى، الجريمة الجمركية نصا وتطبيقا، مرجع سابق، ص262.

الأخير يبين الطبيعة القانونية المزدوجة **للغرامات** الجمركية على أنها عقوبات جنائية من جهة وتعويضات مدنية من جهة أخرى.

أولا- الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

بالرغم من أن مسألة تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية قد أخذت اهتمام من الفقه والقضاء منذ وقت بعيد إلا أنه لم يتجرأ المشرع في العديد من البلدان على حسم مسألة تحديد طبيعة الجزاءات الجمركية المالية المتمثلة في الغرامة الجمركية في حين أن الحبس والسجن عقوبتان جزائيتان لا يختلف عليهما اثنان، وبالتالي تظهر خصوصية المنازعات الجمركية في تحديد الطبيعة القانونية لجزاءاتها المالية، وذلك أدى إلى فتح مجال واسع للنقاش الفقهي، وعلى خلاف هذا الاتجاه العام للقوانين الوضعية المختلطة اتخذ المشرع الجزائري قبل تعديل 1998 لقانون الجمارك موقف إزاء هذه المسألة حيث أين عبر عنه من خلال نص المادة 259 من قانون الجمارك في فقرتها الرابعة واعتبرها تعويضات مدنية، إلا أنه غير موقعة وتراجع عنه بإلغائه الفقرة الرابعة من المادة السالفة الذكر بتعديل 1998 وتركها للفقه والقضاء[1].

عليه سوف نتطرق أولا إلى **موقف** الفقه من المسألة ثم ننتقل **لموقف كل من القضاء والقانون الجزائري** خصوصا.

1- موقف الفقه من الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

يثور خلاف شديد على المستوى الفقهي حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، أدى ذلك إلى ظهور ثلاثة اتجاهات وهي كالآتي:

أ- الاتجاه الأول: الغرامة الجمركية عقوبة جزائية

يرى أنصار هذا الاتجاه، أن الغرامة الجمركية عقوبة كغيرها من العقوبات التي ينص عليها القانون، ويستند أصحاب هذا الاتجاه لتبرير رأيهم على مبررات قوية، يأتي في مقدمتها الطابع العام لهذه الجزاءات، وأنها عقوبات كغيرها من العقوبات التي ينص عليها القانون، تفرضها الدولة لعقاب مرتكب الجرائم في مجال معين هو المجال الجمركي، ولا يتم تطبيقها إلا عن طريق محاكمة جزائية تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية كغيرها من الجزاءات الجنائية ولا ترتبط بوجود

[1]- بليل سمرة، مرجع سابق، ص160.

ضرر[1]، فبالنسبة لأصحاب هذا الاتجاه الغرامة الجمركية عقوبة جزائية خالصة، تترتب عليها كافة الآثار المترتبة على العقوبات الجزائية[2].وبالرغم من قوة الحجج إلا أنه لم يسلم هذا الاتجاه من الانتقاد كون أن الغرامة الجمركية قد تتواجد إلى جانب الغرامة الجنائية مما يؤدي إلى اختلاف الطبيعة لكل منها، كما أن خضوعها لأحكام التضامن ينفي عنها الصيغة الجزائية.

ب – الاتجاه الثاني: الغرامة الجمركية تعويض مدني

ظهر اتجاه ثاني نتيجة للانتقادات التي تعرض لها الاتجاه الأول وهو اتجاه مدني، مفاده أن الغرامة الجمركية ماهي في الواقع إلا مجرد تعويض لصالح الخزينة العامة لمن لحقها من ضرر بسبب عدم سداد الضريبة الجمركية.

ينفي هذا الاتجاه الطابع الجزائي للغرامة الجمركية[3] ويستند في تأييد وجه نظره إلى أن مبلغ الغرامة الجمركية يؤول إلى مصلحة الجمارك بينما تضاف الغرامة الجزائية إلى خزينة الدولة، أما أن المبلغ قد يتجاوز الضريبة المتهرب منها فانه لا يدل في رأيهم بالضرورة على أنه عقوبة جزائية وإنما هو تعويض إجباري حدده القانون كما أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ومن ثم فإنما تجاوز مقدار الضريبة يعد مثابة تعويض بما فات الدولة من فائدة فيما لو كان مبلغ الضريبة قد سدد لها واستغلته في منافع عامة[4].

لكن النقد الرئيسي الذي وجه إلى هذا الرأي يتمثل فيما يؤخذ عليه من افتراضه وقوع ضرر مالي يستوجب التعويض وهو ما لا يتحقق في كافة حالات الجريمة الجمركية[5].

---

[1]– الجعنوني علي، مرجع سابق، ص43.

[2]– راجع بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص ص 301–302.

[3]– الجعنوني علي، مرجع سابق، ص43.

[4]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص304.

[5]– يعاقب قانون الجمركي على التهريب غير الضريبي، كما يعاقب على الشروع في التهريب، وهذا ما يؤكد أن الغرامة الجمركية ليست تعويض مدني.

ج – الاتجاه الثالث: الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة

أمام التناقض بين الاتجاه القائل بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية والاتجاه القائل بالطابع التعويضي المدني للغرامة الجمركية ظهر تيار أو اتجاه أخر في الفقه أكثر مرونة وقابلية للتعبير عن حقيقة الغرامة الجمركية، وهو اتجاه توفيقي يعتبر الغرامة الجمركية جزاء ذو طابع مزدوج[1].

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الغرامة الجمركية ليست جزاء جنائيا خالصا ولا تعويضا مدنيا بحتا، وإنما يمكن النظر إليه كعقوبة يمكن أن تقع على مرتكب الجريمة الجمركية ولكن أيضا كتعويض للخزينة العامة، عما لحقها من ضرر جراء الجريمة، أي أنها تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد[2].

برغم من القبول الواسع الذي تحظى به هذه النظرية إلا أنها هي الأخرى لم تسلم من الانتقادات من كونها تجمع بين العقوبة والتعويض في جزاء واحد رغم ما بينهما من خلاف كبير سواء من حيث الأساس أو من حيث الغاية.

2- موقف القضاء من الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

تردد القضاء المصري بخصوص تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية فلم يسلك اتجاه موحدا في هذا الصدد.[3] أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري فقد أصبحت التطبيقات القضائية في السنوات الأخيرة تميل نحو تغليب الطبيعة المزدوجة للغرامة الجمركية واتخاذه موقف على غرار بعض التشريعات الأخرى قد تثبت الطبيعة المزدوجة للغرامة الجمركية[4].

---

[1]- الجغنوني علي، مرجع سابق، ص44.

[2]-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص303.

[3]- ذهب القضاء المصري في بداية الأمر في بعض أحكامه إلى أن الغرامة الجمركية لا تعد من قبيل العقوبات الجنائية ، وإنما هي تعويضات مدنية للخزينة العامة عن الضرر الذي أصابها، وذهب في أحكام أخرى إلى أن لتلك الغرامة صفتان: فهي بمثابة تعويض كما لها صفة جزائية في ذات الوقت، ثم استقرت على أن الغرامة الجمركية عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض، ولقد سلك القضاء الفرنسي نفس المسلك تقريبا، راجع بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص ص307-308.

[4]- بليل سمرة، مرجع سابق، ص162.

أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات نذكر منها على وجه الخصوص قرار رقم 03-01-1993 الذي قضت فيه بأن الغرامة الجمركية تتسم بصفتين: صفة العقوبة وصفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخزينة العامة، وقرار 29-01-1995 الذي قضت فيه بأن الغرامة الجمركية في حقيقة الأمر لاهي جزاء جنائي ولاهي تعويض مدني وإنما هي مزيج من هذا وذلك نتيجة الطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيقها[1].

بالرجوع إلى أحكام التشريع الأردني فهو يرى أن مفهوم عقوبة الغرامة في التشريعات الجمركية يختلف عما ورد في التشريعات الجنائية حيث أن التشريعات الجمركية قد تضمنت مواد عديدة تنص على فرض غرامات جمركية على مرتكبي جرائم التهريب الجمركي وبالرغم من أن التشريعات أطلقت عليها وصف غرامات إلا أنها ليست ذات طبيعة جزائية، ولقد إعتبرت المادة 158 من قانون الجمارك الأردني رقم 1 لسنة 1992 أن الغرامات المنصوص عليها بشأن المادتين 149،151 في تعويضات مدنية[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وإن كان قد امتنع عن تقديم تعريف للغرامة الجمركية كما هو الحال بالنسبة للغرامة الجزائية فإنه على عكس ذلك سبق له أن عرف الغرامة الجمركية في الفقرة الرابعة و الأخيرة من المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها فاعتبرها تعويضا مدنيا غير انه ما لبث لأن عدل عن هذا التعريف اثر تعديل قانون الجمارك 1998 حيث حذفت الفقرة الرابعة من المادة 259 التي كانت تعرف الغرامة الجمركية وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي وباقي التشريعات المتأثرة به التي امتنعت عن تعريف الغرامة الجمركية[3].

[1]- بوسقعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص311.

[2]-الجباري معن، جرائم التهرب الجمركي، دراسة مقارنة، مكتبة دار النشر، عمان، 1997، ص139.

[3]-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص273.

قضى المجلس الأعلى بأن النصوص المتعلقة بالغرامة لا تسري على الماضي ولو كانت على شدة وهذا خلافا للمبدأ الذي يحكم العقوبات في المادة 2 من قانون العقوبات[1]، غير أنه تطور الموقف في السنوات الأخيرة نحو الأخذ بالطابع المختلط للمصادرة الجمركية بعد تعديل قانون كما هو الحل بالنسبة للغرامة الجمركية.

أصدرت المحكمة العليا القرار الذي قضت فيه أنه من الثابت من تلاوة نص المادة 324 ق ج أن الغرامة والمصادرة المقررتين من لجنة التهريب ليستا تعويضات مدنية وإنما هما جزاءان لهما طبيعة جبائية.

في نفس الاتجاه أصدرت المحكمة العليا قرارا اقر بتاريخ 30 12 1996 جاءت فيه " إذا كان قانون الجمارك قد اعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من المادة 259 ق.ج ، الغرامات والمصادرة تعويضات مدنية فإن ذلك لا يعتبر من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئا طالما أن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالمصادرة الجمركية وتشير هذه الأخيرة بصفتها جزاء جبائيا وليس تعويض مدنيا.

3- موقف القانون الجزائري من الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

لقد اتخذ القانون الجزائري وتبني نظرية وحدة طبيعة الغرامة الجمركية كتعويض مدني[2]، قبل تعديل قانون الجمارك، بموجب قانون 1998، إلا أنه تخلى عن هذا التكريس، والتزام الصمت بعد تعديل القانون إلى تغليب الطابع الجزائي للغرامة المقررة لجرائم التهريب في الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب[3].

لهذا سوف نتطرق إلى تطور موقف المشرع الجزائري من مسألة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية في ظل القانون القديم، وبعد التعديل بموجب القانون 10/89 وإثر صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

---

[1]- نصت المادة 02 من قانون العقوبات على ما يلي: " **لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة**"، مرجع سابق.

[2]- المادة 259 الفقرة الرابعة قبل تعديلها بموجب القانون 10/89.

[3]-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص309.

أ: قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/89

على خلاف التشريعات الأخرى فإن المشرع الجزائري اتخذ بموجب المادة 259 في فقرتها الرابعة موقف إزاء الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، هذا الموقف الذي يبدو على الأقل صريحا وواضحا من خلال عبارات نص المادة السالفة الذكر قبل تعديلها والتي نصت على انه " **تشكل ....تعويضات مدنية**"

لكن هذا الموقف انتقد وأخذت عليه ثلاثة مآخذ نشير إليها باختصار:

- عدم التمييز بين الغرامة الجمركية والمصادرة لاعتبارها جزاءان مختلفان.
- رعونة المشرع الجزائري الذي تعجل في البت في مسألة مازال النقاش حولها قائما على المستوى الفقهي والقضائي.
- الانتقاد الأخير لهذا الموقف، عدم تناسق أحكام قانون الجمارك قضى الوقت الذي اعتبرت فيه الغرامة الجمركية تعويضات مدنية جاء قانون الجمارك بأحكام تفيد العكس[1]، يظهر جليا من خلال المصطلحات المستعملة مثالها استعمال الغرامة كجزاء لمرتكب الجرائم الجمركية، ومصطلح عقوبة للدلالة على الغرامة الجمركية، وكذلك مع التخفيض في الحقوق والعقوبات طبقا لنص المادة 281 من قانون الجمارك وتنفيذ العقوبات طبقا لنص المادة 293 من نفس القانون[2]، واستعمال المشرع عبارة " **يعاقب**"، للتعبير عن كيفية الحكم بالغرامة وذلك في نص المادة 319 من قانون الجمارك وغيرها[3].

وفي ظل التناقضات بين موقف المشرع والتطبيقات الفعلية والقضائية جاء تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 .

ب- بعد صدور القانون رقم 98-10

من وراء الانتقادات الموجهة للفقرة الرابعة من المادة 259 من قانون الجمارك فأهم ما حوى من تعديلات من الوجهة الفقهية هو إلغاء مضمون الفقرة الرابعة من المادة 259 من قانون

[1]- بليل سمرة، مرجع سابق، ص161.

[2]- راجع أيضا نص المادتين 337 في فقرتها الأولى ونص المادة 340 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]- راجع نص المواد 319 إلى 326 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

الجمارك التي كانت تنص صراحة على أن الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرعين الفرنسي والتونسي الذين امتنعا عن تعريف الغرامة الجمركية[1]. والتزموا الصمت في هذه المسألة تاركين إياها للفقه والقضاء. على عكس المشرع المصري الذي عرف الغرامة الجمركية بالتعويض.

ج- في ظل الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب

إن قراءة الأمر المتعلق بمكافحة التهريب توحي بالطابع الصارم والمشدد الذي أقره المشرع من خلال العقوبات المتخذة والجزاءات المالية المطبقة، وهذا ما يجعلنا نقول أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية،لاسيما تلك المقررة لأعمال التهريب، كما يتبين ذلك من خلال نصه في المادة 29 من القانون المذكور على مضاعفة الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود[2]، تماما مثل عقوبة الحبس، ويتجلى هذا الميول أكثر من خلال ما هو وارد في نص المادة 24 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على مايلي: " **إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000**"[3]

من خلال نص المادتين السالفتين الذكر يظهر أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية لا سيما أعمال التهريب، ومع ذلك يبقى موضوع الغرامة الجمركية لم ينل حقه من المناقشة ولم تحسم بعد طبيعتها القانونية.

ثانيا- مقدار الغرامة الجمركية

أن مقدار الغرامة الجمركية يختلف باختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة ودرجة خطورتها، فالغرامة بوجه عام هي مقدار مالي يحكم به كعقوبة مالية على مرتكب المخالفة بسبب الضرر

---

[1]- بن عمران خيرة، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص ص34-35.

[2]- نصت المادة 29 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي: " **تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود**"، مرجع سابق.

[3]- المادة 24 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

الذي أحدثه أو كاد يحدثه للخزينة العامة، وبذاك سوف نتطرق إلى تحديد مقدار الغرامة ثم كيفية احتسابها.

1- تحديد مقدار الغرامة الجمركية

يميز قانون الجمارك الجزائري من حيث تحديد الغرامة الجمركية بين المخالفة والجنحة وفقا للتعديلات المتتالية التي خضع لها قانون الجمارك والتي أعادت صياغة التصنيف الواقعي للمخالفات والجنح لاسيما ما يتعلق بأفعال التهريب[1]، فأما المخالفة فغرامتها محددة في القانون ومقدارها ثابت، وأما الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء مع تحديد طريقة احتسابها[2] ويكون مقدارها نسبيا حسب قيمة البضائع محل الغش.

بالنسبة لأعمال التهريب يميز المشرع بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي لأن الغرامة تختلف حسب طبيعة الشخص المرتكب لجريمة التهريب.

أ: الجرائم الجمركية عدا اعمال التهريب

أ-1 في المواد المخالفات: أن المخالفات الجمركية حدد لها قانون الجمارك مقدار الغرامة وذلك بحسب درجتها وهو تقدير ثابت على النحو الثاني:

- **مخالفات الدرجة الأولى:** غرامتها قدرها 15000 دج وفقا للمادة 319 من ق.ج.[3]

- مخالفات الدرجة الثانية: عقوبتها غرامة تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها كليا أو جزئيا وفقا للمادة 320 من ق.ج.[4]

- **مخالفات الدرجة الثالثة:** لم ينص قانون الجمارك على الغرامة الجمركية جزاء لمخالفات الدرجة الثالثة التي يقتصر فيها الجزاء على المصادرة فحسب وفقا للمادة 321 من ق.ج.[5]

---

[1]- راجع كرماش هاجر، جريمة التهرب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص97-99، بن يفسح ايمان، مرجع سابق، ص ص63-64.

[2]-شيرف نهى، " ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص384.

[3]- المادة 319 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4]- المادة 320 ، المرجع نفسه

[5]- المادة 321 ، المرجع نفسه

- **مخالفات الدرجة الرابعة:** عقوبتها غرامة قدرها 5000 دج، علاوة على مصادرة البضائع محل الغش أو دفع قيمتها وفقا للمادة 322 من ق.ج.[1]

أ-2 في مواد الجنح: ويتعلق الأمر بالجنح التي تضبط بمناسبة استزاد أو تصدير البضائع عبر المكاتب أو المراكز الجمركية، وهي الجنح المنصوص عليها بالمادة 325 ق.ج.[2] ويقصد بها أساسا أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع التي تعاقب عليها المادة 325 من ق.ج.

لم يحدد قانون الجمارك مقدار الغرامة الجمركية في الجنح تقديرا ثابتا وانما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش[3].

ب- اعمال التهريب

لم يحدد الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي يحكم هذا النوع من الجرائم مقدار الغرامة الجمركية في الجنح وجنايات التهريب تقديرا ثابتا، وإما ربطه بقيمة البضاعة محل التهريب، ويختلف باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها ومن مستجدات القانون المتعلق بالتهريب، النص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتطبيق عقوبة الغرامة عليه[4].

نفس الأمر للمادة 324 من ق.ج.[5] لم تحدد بدورها مقدار الغرامة الجمركية في جنح وجنايات التهريب تقديرا ثابتا وإنما هي أيضا ربطتها بقيمة البضاعة.

وعليه سنحاول عرض تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

---

[1]- المادة 322 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- المادة 325 من قانون الجمارك ، نفس المرجع .

[3]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص276.

[4]-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص275.

[5]- المادة 324 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

ب-1 الغرامة المقررة للشخص الطبيعي

- **جنحة التهريب البسيط:** وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 10 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 06/05 السالف الذكر[1] وتقابلها المادة 326 ق.ج قبل إلغائها، وعقوبتها غرامة تساوي خمسة مرات قيمة البضاعة المصادرة.

المصادرة وفقا للمادة 16 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب تخص البضائع المهربة والمستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت[2]، وتبعا لذلك يتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة محل التهريب مع البضاعة التي تخفي التهريب إن وجدت وبضرب النتيجة في خمسة[3].

- **جنحة التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل:** نصت المادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة والمادة 11 و13 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[4] وهي أعمال التهريب المقترنة بظروف التعدد أو ظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة أو حمل السلاح، بالإضافة إلى حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي، وعقوبتها غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة التي تشمل البضاعة محل التهريب والبضاعة التي تخفي التهريب ان وجدت[5].

---

[1]- نصت المادة 10 في الفقرة الأولى من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على مايلي:"**يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة (1) واحدة الى خمسة سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة**"، مرجع سابق.

[2]-نصت المادة 16 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على مايلي :" **تصادر لصالح الدولة، البضائع المستعملة الاخفاء التهريب ووسائل النقل ان وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10و11و12و13و14و15 من هذا الأمر**"، مرجع سابق.

[3]-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، الطبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 277 .

[4]- راجع المادة 10 الفقرة الثانية والثالثة والمادتين 11 و13 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[5]- بليل سمرة، مرجع سابق، ص165.

- **جنحة التهريب المشدد بظرف استعمال وسيلة النقل:**

هي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 12 من الأمر رقم 05-06 السالف الذكر[1] وتقابلها المادة 328 من ق.ج قبل إلغائها، وعقوبتها غرامة تساوي عشرة مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

يقصد بالبضاعة المصادرة كما سبق بيانه، البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ان وجدت، ووسائل النقل ومن ثم تكون الغرامة الجمركية بجمع قيمة البضاعة محل الغش وقيمة البضاعة التي تخفي الغش وقيمة وسيلة النقل المستعملة في التهريب وبضرب النتيجة في عشرة[2].

- **جناية التهريب:** نص الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على جناية التهريب في المادتين 14-15 منه، تتعلق الأولى بتهريب الأسلحة[3] والثانية بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا[4]، وقد جاء النصين خاليين من الغرامة، ومن ثم فان مرتكبي الجنايتين المذكورتين، غير معنيين بالغرامة، وغير هذا أمر غير طبيعي لاسيما بالنسبة لمرتكبي جناية تهريب الأسلحة.

ب-2: الغرامة المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 24 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة الترهيب[5]على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين[6].

---

[1]- نصت المادة 12 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على مايلي:" **يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة تساوي عشرة (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا يستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب**"، مرجع سابق.

[2]-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص278.

[3]- نصت المادة 14 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي : " **يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد**"، مرجع سابق.

[4]- نصت المادة 15 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي: " **عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد**"، نفس المرجع.

[5]- نصت المادة 24 من الأمر رقم 05-06 متعلق بمكافحة التهريب علي مايلي : "**يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لإرتكابه الأفعال المجرمة من هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، نفس المرجع .**

إذ كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكاب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج "، مرجع سابق.

[6]- راجع المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.

والقانون الجمارك حدد قيمة الغرامة التي طبق على الشخص المعنوي وفقا للمادة السالفة الذكر على النحو التالي:

في الجنح: تكون قيمة الغرامة ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها شخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة[1].

في الجنايات: تطبق على الشخص المعنوي غرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج[2].

يلاحظ بوجه عام أن التشريع الجزائري منذ صدور الأمر المؤرخ في 23-28-2005 اعتمد القمع والتشدد المفرط بخصوص الغرامة التي قد تصل قيمتها إلى 10مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل. وتطبق هذه الغرامات بغض النظر عن طبيعة البضاعة محل الغش عكس ما كان عليه قبل تعديل قانون الجمارك[3].

2-كيفية احتساب الغرامة الجمركية.

إذا كان تحديد مقدار الغرامة الجمركية لا يثير أي إشكال بالنسبة للمخالفات الجمركية لكون الغرامة فيها ثابتة ومحددة بنص القانون، فإن الأمر يختلف بالنسبة للجنح التي جعل فيها المشرع قيمة البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش، إن كانت أساسا لاحتساب الغرامة الجمركية.[4]

الأساس المعتمد لحساب الغرامة الجمركية نصت عليه المادة 337 الفقرة الأولى من القانون الجمارك بنصها على مايلي :" **إن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أداؤها ما لم ينص على ما يخالف ذلك**".

---

[1]- إن الغرامة المقررة للشخص المعنوي في الجنايات تستدعي ملاحظتين أولهما تحديدها بمقدار ثابت وثانيهما تتراوح تلك الغرامة بين حدين أدني وأقصى فهذا حسب رأي الدكتور أحسن بوسقيعة.

[2]- راجع المادة 24 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[3]-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص280.

[4]-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص ص280-281.

بالرجوع إلى نص المادة 16ق.ج نجد أنها تخص قيمة البضائع عند الاستيراد فحسب، في حين أن البضائع منها ما هو محلى ومخصص لتصدير ومنها ما هو محلى مخصص للاستهلاك ومنها ما هو غير جائز للاتجار به كالمخدرات مثلا.

غير أن المشرع طبقا للمادة 337 نص بأن الاستناد إلى المادة 16 لاحتساب الغرامة ليس عاما ولا مطلقا وإنما ما لم ينص على ما يخالف ذلك[1].

وتبعا لذلك يتعين التميز في كيفية احتساب الغرامات الجمركية بين ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: وتخص البضائع المستوردة[2].
- الحالة الثانية: تخص البضائع المنتجة محليا[3].
- الحالة الثالثة: وتخص البضائع الغير جائز الاتجار بها[4].

الفرع الثاني

المصادرة الجمركية

لم يعرف قانون الجمارك الجزائري المصادرة الجمركية لكن يمكن تعريفها[5] بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة[6]. أي أنها إجراء، الغرض منه تمليك الدولة أشياء ذات الصلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل[7].

---

[1]- المادة 337 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]-راجع المواد 16 مكرر و16 مكرر 1 الفقرة 2 و16 مكرر 2 فقرة الأولى، و16 مكرر 3 فقرة الأولى- أ و 16 مكرر 4-5-6 من قانون الجمارك، نفس المرجع.

[3]-نصت المادة 16 مكرر 11 من قانون الجمارك على ما يلي: " **لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة البضائع للتصدير، الحقوق والرسوم الداخلية التي تكون معفاة منها البضائع بمناسبة التصدير**"، نفس المرجع .

[4]- راجع المحكمة العليا، ع-ج2، بتاريخ 1984/11/06، ملف رقم 32577.

[5]- إن المشرع الجمركي لم يعرف المصادرة الجمركية لذا فانه يمكن إذن الرجوع إلى ما ورد في الأحكام العامة خصوصا المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري التي عرفت المصادرة، لكن هذا الرجوع يكون حتما مع شيء من التحفظ كون المصادرة كجزاء مالي جمركي لا تتسم بالطبيعة الجنائية المحضة، حيمي سيدي محمد ، مرجع سابق،ص29.

[6]-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع جرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص314.

[7]- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص187.

لا بد من الإشارة إلى أن قانون العقوبات يعرف في المادة 15 منه المصادرة كمايلي : "**الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء,**"[1]، كما أن نصت المادة 16 من الأمر 05-06 الخاص بمكافحة التهريب نصت على المصادرة التي تنصب على البضائع محل التهريب[2].

لقد عرف المشرع الفرنسي المصادرة بصفة عامة على أنها انتقال جزء أو كل أملاك المحكوم عليه من ملكيته الخاصة إلى ملكية الدولة[3].

كما عرفها أيضا عبد الله السليمان وكثير من الفقهاء المصريين على أنها: "**نقل ملكية المال المصادر قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة**[4].

إذن المصادرة الجمركية عقوبة مالية تمس ذمة المحكوم عليه وتشبه بذلك الغرامة الجمركية في أن كلا منهما عقوبة مالية[5] الأمر الذي يجعلنا نتسائل حول الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية؟

أولا- الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية.

إن التكلم عن الطبيعة القانونية للمصادرة يطرح نفس الإشكال الذي سبق وأن درسناه بمناسبة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية كونها جزاءات مالية جمركية اختلفت الفقه والقضاء في تحديد طبيعتها وهذا الاختلاف يشكل خصوصية من خصوصيات الجزاء في المادة الجمركية.

---

[1]- عبد المجيد الزعلاني، خصوصيات القانون الجنائي، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 1998، ص250 ولتفاصيل أكثر راجع موايعه ريمة، النظام القانوني للمصادرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص9.

[2]- نصت المادة 16 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي: " **تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المادة 10و11و12و13 و15 من هذا الأمر**"، مرجع سابق، راجع: بن يفسح ايمان، مرجع سابق، ص64.

[3] : « c'est l'attribution à l'état ou partie du patrimoine du condamne ex : trafic stupéfiants art 222-49 c، pénal » LARGUIER Jean، Droit pénal، 18 éme édition، Paris Dalloz ; 2001، p157.

[4]- راجع عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، الجزاء، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1998، ص489.

[5]- إلا أن المصادرة الجمركية تظل مختلفة عنها من عدة نواحي:

- الغرامة تتحدد بمبلغ مالي نقدي، في حين أن المصادرة جزاء عيني إذ تنفذ عينا وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة للدولة.

-الغرامة دائما جزاء أصلي بينما تكون المصادرة عموما جزاء تكميليا.

- الغرامة كعقوبة قد تقدر بحسب تقييم المشرع لها إما نحو نسبي وإما ضمن الحدود التقديرية لسلطة القاضي من المبلغ الجزائي المحدد وهي في الحالتين تختلف عن المصادرة المتعلقة بأشياء ثابتة محددة بذواتها. راجع عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص486.

وعلى غرار ما فعلناه بالنسبة للغرامة الجمركية نقوم بعرض أهم ما توصل إليه النقاش والجدال حول المسألة في الفقه ثم القضاء والقانون.

1- موقف الفقه من طبيعة القانونية للمصادرة الجمركية.

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للمصادرة وذهب في ذلك إلى التميز بين الحالة التي تنصب فيها المصادرة على بضائع محظورة وتلك التي تنصب فيها المصادرة على بضائع غير محظورة[1] وعلى ذلك فقد ظهرت اختلافات في مواقف الفقه إزاء مسألة الطبيعة القانونية في مصادرة في كلتا الحالتين.

أ- **الموقف الأول:** لقد اتفق الفقه على إن المصادرة تكون إجراء ذا طابع وقائي أي تدبير احترازي[2]، إذا كانت تنصب على بضائع محظورة، فهذا الأمر يختلف فيه حول تحديد طبيعتها أين يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى إن المصادرة الجمركية في هذه الحالة تكون اقرب إلى العقوبة منه إلى التعويض المدني على أساس أن الضر الذي يلحق الخزينة العامة من وراء فعل التهريب ينطوي على فعل ضاربا الجماعة ومن ثم فان المصادرة تكتسي طابع العقوبة بالرغم من انها تصلح الضرر الذي أصاب الخزينة[3].

فيما يذهب جانب أخر من الفقه إلى منح المصادرة في هذه الحالة طابع التعويض المدني للخزينة العامة لما لحقها من ضرر[4].

ب- الموقف الثاني: يذهب جانب أخر من الفقه وهو الغالب إلى الإقرار بالطابع المختلط للمصادرة فهي بذلك تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد[5].

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص327.

[2]- **التدبير الاحترازي:** مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع ، وتستهدف مواجهة الخطورة والإجرائية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الجريمة ،سليمان عبد الله ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1990 ، ص59.

[3]-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص 327.

[4]- بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص135.

[5]- نقلا عن: بن الطيبي مبارك، نفس المرجع، ص135.

ولعل ما يهمنا من هذا كله هو مدى تأثر المشرع الجزائري بهذه الاتجاهات؟

2- موقف القضاء من الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية

اتسم موقف القضاء من مسالة الطبيعة القانونية للمصادرة بنفس التردد الذي طبع موقفه من الغرامة الجمركية، خاصة في القضاء الفرنسي والمصري[1].

ولعل ما يهمنا من هذا كله هو موقف القضاء الجزائري من المسالة اعتبر في بداية الأمر بان المصادرة الجمركية تشكل تعويضا مدنيا[2].

فكان يقر صراحة بالطابع المدني للمصادرة بنص المادة 4/259 من قانون الجمارك، ليعبر عن صراحة هذه، ويلتزم الصمت حيال المسألة بعد تعديل 2017[3] .

3- موقف القانون من الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية

تطور موقف المشرع الجزائري من المسالة الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، ومر في هذا الشأن بثلاث مراحل.

عليه سوف نتطرق إلى تطور موقف المشرع من الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في ظل القانون القديم، وبعد التعديل بموجب القانون 10/89 وأخيرا في ظل التشريع الحالي.

أ- قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98.

كما هو الحال بالنسبة للغرامات الجمركية حيث انه وقبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 كانت المادة 259 قبل تعديلها في الفقرة الرابعة، تنص على انه " **تشكل المصادرات تعويضات مدنية**" وبذلك يقر صراحة بالطابع المدني للمصادرة الجمركية[4].

---

[1]- ذهب القضاء الفرنسي والمصري في بادئ الأمر إلى أن المصادرة تعويضا مدني له طابع عيني وليس شخصيا، لتفاصيل أكثر راجع بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص ص327-328.

[2]- كرماش هاجر، مرجع سابق، ص106.

[3]- بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص135.

[4]- بليل سمرة، مرجع سابق، ص174.

ب- بعد صدور القانون رقم 10/98

تراجع المشرع الجزائري في إطار هذا التعديل عن حكمه السابق، بمناسبة تعديل قانون الجمارك سنة 1998، والتزم بخصوص هذه المسألة كما فعل بالنسبة للغرامة الجمركية[1].

لكن من الصياغة الجديدة للمادة 281 من قانون الجمارك تراجع المشرع عن حكمه السابق بمناسبة تعديل قانون الجمارك، وأصبح المشرع ينص على جواز إعفاء المخالف من مصادرة النقل[2].

أصبحت المادة 281 قانون الجمارك في صياغتها الجديدة يحمل على الاعتماد بان المشرع لم يعد يعتبر المصادرة الجمركية تعويضا مدنيا فحسب، بل أصبح يقر بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني[3].

ج- في ظل التشريع الحالي 2017

في ظل التشريع الحالي ادخل المشرع على قانون الجمارك تعديلين جوهريين، الأول جاء في الأمر 05/05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي 2005، والثاني جاء في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[4]، وأوضحت ان المصادرة تكون لصالح الدولة، مغلبا بذلك الطابع الجزائي للمصادرة على الطابع المدني[5].

ثانيا- مضمون المصادرة الجمركية

من زاوية الواقع تعد المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم بما فيها أعمال التهريب وذلك لكونها تنصب على الشيء محل الغش في الجريمة الجمركية، غير أن الأمر ليس دائما كذلك وكما نتصوره، فقانون الجمارك الجزائري لا يعاقب على كل الجرائم الجمركية بالمصادرة، كما أن هذه الأخيرة لا تنحصر بدورها دائما في الشيء محل الغش وحده، بل تنصرف في حالات معينة إلى

[1]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص329.

[2]- بليل سميرة، مرجع سابق، ص174.

[3]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص 330 .

[4] راجع نص المادتين16 و17 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[5]بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص330.

أشياء أخرى. وعلاوة على ذلك فالمصادرة لا تكون دائما عينا وإنما قد تكون بمقابل وهذا ما سنراه، عند تطرقنا للجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية ثم البضائع القابلة للمصادرة[1]، فمحل المصادرة يختلف باختلاف طبيعة الجرائم التي ترتكب ودرجة خطورتها[2].

1- الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية

لم ينص المشرع الجزائري على المصادرة كجزاء لكل الجرائم كما اشارنا سابقا بل حصرها في جرائم معينة وهو على نوعين:

أ – جزاء أساسي: يطبق على كافة الجنح الجمركية بما فيها اعمال التهريب وكذلك الجنايات طبقا لنص المادة 16 من الأمر 05-06[3]وهي جزاء أساسي بغض النظر عن طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، ونص عليها في مجال المخالفات، مخالفات الدرجة الثالثة والرابعة المنصوص عليها في نص المادتين 321و322 من قانون الجمارك[4].

ب-جزاء تكميلي: تكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في نص المادة 329 من قانون الجمارك[5] ويتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون محاولة استبدال في الأموال الأتية:

- اثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو توثيق مماثلة.
- اثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت الرقابة الجمركية.
- كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموضوعة تحت مراقبة الجمارك[6]، وغيرها من الحالات التي نص عليها ق.ج.[7]

---

[1]- كرماش هاجر، مرجع سابق، ص106.

[2]-موايعية ريمة، مرجع سابق، ص26.

[3]-نصت المادة 16 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي :" **تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10و11و12و13و14و15 من هذا القانون"** ، مرجع سابق.

[4]- راجع المادتين: 321 و322 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[5]- المادة 329 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[6]-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص315.

[7]-نص قانون الجمارك الفرنسي على مصادرة وسيلة نقل كجزاء تكميلي في الحالة المنصوص عليها في المادة 61 ق.ج فرنسي، اذا ما رفض المخالف الامتثال لأوامر أعوان الجمارك بالتوقف وهي الحالة المنصوص عليها في القانون الجزائري في المادة 43 من ق.ج.

2- الأشياء القابلة للمصادرة

الأشياء القابلة للمصادرة في الجريمة الجمركية قد تكون البضاعة محل الغش وقد تكون أيضا البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل[1].وتختلف المصادرة ونطاقها باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها[2].

أ- البضاعة محل الغش

تشكل البضاعة في المجال الجمركي محل النشاط الإجرامي باعتبارها محرك هذا النشاط فمن المنطق ان تكون الشيء الأول الذي تنصب عليه المصادرة. ويعاقب قانون الجمارك المعدل والمتمم والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، على الجنح كلها وعلى الجنايات بمصادرة البضاعة محل الغش في حين لم يرد الجزاء بالنسبة للمخالفات الا في مخالفات من الدرجتين الثالثة والرابعة.[3]

فما المقصود بالبضاعة محل الغش؟

طبقا للمادة 05 من قانون الجمارك المعدل المتمم[4]، فقد أخذ المشرع بالمفهوم الواسع للبضاعة وكما كرس هذا المفهوم في القانون والقضاء، فالبضاعة تشمل كل المنتوجات والاشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك[5]، ايد القضاء هذا التعريف واعتبر المخدرات بضاعة، بمفهوم المادة 05 من قانون الجمارك.

وعرفت المحكمة العليا البضائع محل الغش في قرارها الصادر بتاريخ 1996/12/30 على انها: " **ليست البضائع المغشوشة او الفاسدة او الغير صالحة و انما المقصود بها البضاعة التي انصبت عليها الجريمة** ".

---

[1]-شيروف نهى، الجريمة الجمركية نصا وتطبيقا، مرجع سابق، ص286.

[2]- بليل سمرة مرجع سابق، ص176.

[3]-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص314.

[4]- نصت المادة 5-ج من قانون الجمارك على ما يلي: " **كل المنتوجات والاشياء القابلة للتداول والتملك**"، مرجع سابق.

[5]- نصت المادة 2-ج من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي: البضائع: " **كل المنتجات والاشياء التجارية او غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك**"، مرجع سابق.

مصادرة البضاعة محل التهريب قد تنصرف الى توابعها.

نص المشرع الجزائري على حالة لا تكون فيها البضاعة محل الغش قابلة للمصادرة تتمثل في الحالة المنصوص عليها في المادة 335 من قانون الجمارك التي نصت على انه: " **عند انشاء مكتب الجمارك الجديد لا تخضع البضائع غير محضورة للمصادرة بسبب عدم توجهها مباشرة الى هذا المكتب الا بعد شهرين (2) من تاريخ نشر المقرر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون.**"

ب- وسائل النقل:

حسب ما جاء في المادة 05 من قانون الجمارك الجزائري يقصد بوسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش: " **كل حيوان او آلة او سيارة استعملت او ساعدت بصفة ما على نقل البضائع حتى تقديمها او العثور عليها من طرف إدارة الجمارك او من وقت دفع البضائع حتى تصديرها الى ما وراء حدود الإقليم الجمركي**"[1].يتضح من نص هذه المادة ان المشرع يعطي لمصادرة وسائل النقل أوسع مجال ممكن لتطبيقها[2].

كما عرفت المادة 2- د من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في فقرتها د وسائل نقل البضائع المهربة بانها:" **كل حيوان او آلة او مركبة او وسيلة نقل أخرى استلمت بأي صفة لنقل البضائع المهربة او كانت تستعمل لهذا الغرض**"[3].

مصادرة وسيلة النقل بهذا المفهوم كمصادرة البضائع المهربة واجبة كجزاء أصلي[4] في حق المهرب حتى ولو لم تكن ملكا له. وتكون مصادرة وسيلة النقل واجبة في أعمال التهريب متى استعملت في ارتكاب الجريمة.

---

[1]- المادة 5 الفقرة ي من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- يطبق المفهوم على حد سوى على الحيوانات والدراجات والسيارات والطائرات والسفن والقطارات النقل بالسكة الحديدية، وبوجه عام كل مركبة او عربة كما يطبق على الحقائب والصناديق والاكياس ...الخ، بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص317.

[3]- المادة 2 الفقرة د من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[4]- القاعدة تكون مصادرة وسيلة النقل جزاء للجنايات والجنح دون المخالفات وقد حصرها المشرع في اعمال التهريب المادة 16 من الأمر رقم 05-06 ولم يكن الحال كذلك في ظل قانون الجمارك، قبل عديله بموجب الامر رقم 05-06 حيث كانت مصادرة وسيلة النقل المقررة لجنحة التهريب باستعمال وسيلة النقل دون سواها (المادة 328 ق.ج قبل الغائها)، بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم)، مرجع سابق، ص317.

ج- البضائع التي تخفي الغش

بالإضافة الى مصادرة البضائع محل الغش ووسيلة النقل تعد أيضا من أدوات الغش، الأشياء المستعملة لإخفاء الغش وتضليل أعوان الجمارك.

المقصود بالبضائع التي تخفي الغش هي البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها[1]، وفقا لنص المادة 05 الفقرة ط من قانون الجمارك[2]، فتعاقب المادة 325 من ق.ج[3] والمادة 16 من الأمر 05-06 [4]على الجنح التي ترتكب في المكاتب وعلى أعمال التهريب سواء كانت جنحا أو جنايات، بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش[5] والبضائع المهربة لصالح الدولة.

ونصت المادة 325 من قانون الجمارك يعاقب على هذه المخالفات بما يلي:

- مصادرة البضائع محل التهريب والبضائع التي تخفي التهريب.
- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة.[6]

عليه ومما سبق التطرق إليه فان المشرع الجزائري شدد على ان تكون المصادرة لفائدة الدولة سواء تعلق الأمر بالبضاعة محل الغش أو بوسائل النقل أو الأشياء التي تخفى.

المطلب الثاني

الجزاءات الشخصية للجريمة الجمركية

مادام ان أغراض العقوبة[7] تتمثل في ضرورة تحقيق العدالة أولا ثم السعي الى الوصول للردع العام فانه بالإضافة إلى الجزاءات المالية التي تنصب على الذمة المالية لمرتكب المخالفة هناك جزاءات

---

[1]-شيروف نهى، " ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص356.

[2]- المادة 05 الفقرة ط من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]- المادة 325 من قانون الجمارك، نفس المرجع.

[4]- المادة 16 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[5]- بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص 323.

[6]- كرماش هاجر، مرجع سابق، ص110.

[7]- اختلف الفقه في وضع إطار محدد لمعنى العقوبة، وبهذا الصدد نجد أنفسنا امام اتجاهات متعددة واراء مختلفة ومن بينها أشرنا لهذا فالتعريف:" العقوبة هي جزاء يقرره القانون، وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها، " فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شح القانون العقوبات: القسم العام، الطبعة 2، الناشر العاتك، القاهرة، 2007، ص365.

أخرى تطبق على شخص مرتكب المخالفة والمتمثلة في الجزاءات الشخصية، فهذه الجزاءات تسلبه حريته طيلة مدة تنفيذ العقوبة كالسجن والحبس او تكفي في تحديد حريته طيلة مدة معينة كما في تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة.

أصبح التشريع الجزائري منذ صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافح التهريب يميز من حيث الجزاءات الشخصية بين أعمال التهريب والجرائم التي تضبط بمناسبة استرداد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.

عليه سوف نتطرق بهذا الشأن إلى العقوبات المقررة لأعمال التهريب **(الفرع الأول)** ومن ثمة العقوبات المقررة لجرائم الاسترداد والتصدير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات المقررة لأعمال التهريب

خلافا لما كان عليه الحال قبل تعديل قانون الجمارك بالأمر رقم 05-06 السالف الذكر، كان التشريع الجمركي الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة للحرية متمثلة في الحبس.

وبصدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أضاف المشرع عقوبة أخرى سالبة للحرية متمثلة في السجن المؤبد، فضلا عن العقوبات السالبة للحقوق والمتمثلة في العقوبات التكميلية[1].

وعليه فانه تتمثل العقوبات المقررة لأعمال التهريب في العقوبات السالبة للحرية (أولا) الإكراه المسبق (ثانيا) والعقوبات التكميلية (ثالثا).

أولا- العقوبات السالبة للحرية

العقوبة السالبة للحرية هي التي يتمثل ايلام العقوبة فيها في احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك، تشرف عليه الدولة ويخضع فيه جبرا لبرنامج يومي محدد، وذلك طيلة الفترة التي يقضي بها الحكم[2]،كما يتضح من تسميتها انها تنال من حرية المحكوم عليه في النقل بعزلة عن

[1]-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص331.

[2]- احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص332.

المجتمع في أحد المؤسسات العقابية، فترة من الزمن قد تطول وقد تقتصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها[1]، فهي تؤدي الى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله.

لقد تعددت العقوبات السالبة للحرية المطبقة على مرتكب المخالفة الجمركية بعدما كان التشريع الجمركي يحصرها كما أشرنا سابقا في عقوبة سالبة للحرية والمتمثلة في الحبس، فإذن تتمثل العقوبات المقررة لأعمال التهريب في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح وعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للجنايات، فضلا عن الاكراه المدني الاحتياطي[2].

إذن نتطرق لسلم العقوبات قبل أن نعرض تطبيقها.

1- سلم العقوبات

تختلف مدة العقوبات السالبة للحرية باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها وهي على النحو التالي:

أ- **الحبس**[3]: هي عقوبة جزائية خالصة تنتمي الى قانون العقوبات العام، تختلف مدة الحبس المقررة لجنح التهريب باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة[4]، وهي موزعة كالآتي:

أ1- جنحة التهريب البسيط: يتعلق الامر بالتهريب المجرد الذي لا يقترن باي ظرف من ظروف التشديد[5]، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 10 الفقرة الأولى[6] من الأمر رقم 06/05 المتعلق

---

[1]- رحماني منصور، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص178.

[2]-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص332.

[3]-الحبس عقوبة جزائية خالصة تقتضي وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية او العمومية للمدة المحكوم عليه بها، تتراوح المدة ما بين شهرين كحد ادنى وخمس سنوات كحد اقصى في الجنح ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل الى شهرين على الأكثر في المخالفات.

[4]-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركي، مرجع سابق، ص331.

[5]-حيمي سيدس محمد، مرجع سابق، ص51.

[6]-نصت المادة 10 الفقرة الأولى من الامر رقم 05-06 على ما يلي: " **يعاقب على تهريب المحروقات او الوقود او الحبوب او الدقيق او المواد المطحونة المماثلة او المواد الغذائية او الماشية او المنتجات البحر او الكحول او التبغ او المواد الصيدلانية او الأسمدة التجارية او النحت الفنية او الممتلكات الاثرية او المفرقعات او أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الامر بالحبس من سنة (1) واحدة الى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة**"، مرجع سابق.

بمكافحة التهريب، تقابلها المادة 326 من قانون الجمارك قبل الغائها[1]، وعقوبتها الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.

أ2-جنحة التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل، بدون حمل السلاح: هي الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 10 الفقرة 02 والمادة 10 الفقرة 03 والمادة 11 من الامر المتعلق بمكافحة التهريب، ويقصد به اعمال التهريب عندما تقترن بظروف من الظروف التالية:

- **ظرف التعدد:** هو التهريب المرتكب من طرف (3) ثلاثة اشخاص او أكثر[2]، فتشدد العقوبة في هذه الحالة لتصل حسب ما نصت عليه المادة 02/10 الى الحبس من سنتين (2) الى (10) عشرة سنوات[3]، وتقابلها المادة 327 ق.ج قبل إلغائها[4].

- **إذا اخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة:** اذا ما تم اكتشاف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) الى عشر سنوات، حسب نص المادة 03/10 من الامر المتعلق بمكافحة التهريب[5].

- **حيازة مخزن او وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصا لتهريب:** يعاقب كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب او وسيلة نقل مهيأ خصيصا لعرض التهريب حسب نص المادة 11 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بعقوبة الحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات[6].

---

[1]- كانت العقوبة في ظل التشريع السابق الحبس من 06 الى 12 شهر.

[2]- يقصد بتعدد الأشخاص في ارتكاب الجريمة مساهمة أكثر من شخص في ارتكابها بحيث يعد كل واحد منهم مسؤولا عنها مهما كانت المساهمة، فريحة حسن، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص – جرائم الأموال)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص37.

[3]- المادة 10 الفقرة 02 من الامر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق، جنحة مشددة في حدها الأقصى.

[4]- كانت المادة 327 من قانون الجمارك قبل الغائها تعاقب على جنحة التهريب بالتعدد بالحبس من 12 الى 24 شهرا.

[5] المادة 10 الفقرة 03 من الامر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

[6] المادة 11 من الامر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

- **جنحتا التهريب المشدد المقرون بظروف استعمال وسيلة النقل**[1] **وبظروف حمل السلاح ناري:** وهما الجنحتان المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 12 و13 من الامر رقم 06/05 السالف الذكر.

نصت المادة 12 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي:" **يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال اية وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات الى (20) عشرون سنة وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل**"[2].

كما نصت المادة 13 من نفس الأمر على ما يلي: " **حمل سلاح يعاقب بالحبس من عشر (1) سنوات الى عشرون (20) سنة وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة على أفعال التهريب التي ترتكب مع ناري** "[3] وتقابلها المادة 328 من القانون الجمركي قبل الغائها[4].

عقوبة السجن: للمرة الأولى يضفي المشرع وصف الجناية على بعض صور التهريب الجمركي لتتسم ذلك خطة بسمة التشدد نحو جريمة التهريب الجمركي.

إذ بصدور الأمر رقم 06/05 بتاريخ 2005/08/23 رفع من العقوبة للجنحة لتصل إلى 2 سنة مع إضافته لصفة الجناية على بعض أعمال التهريب ورصد لها السجن المؤبد[5] وذلك في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 14 و15 من الامر 06/05 السالف الذكر وهما:

- حالة تهريب الأسلحة:

---

[1]- لقد عرف المشرع الجزائري وسائل النقل في المادة 05 الفقرة (ي) من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 10/98 على ان" **وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش هي** كل حيوان **او آلة او سيارة او اية وسيلة نقل أخرى استعملت بأية لتنقل البضائع محل الغش او التي يمكن ان تستعمل لهذا الغرض** " كما انه عرف وسائل نقل البضائع المهربة في المادة 02 الفقرة (د) من القانون المتعلق بمكافحة التهريب بانها:" **كل حيوان او الة او مركبة او وسيلة نقل أخرى استعملت باي صفة لنقل البضائع المهربة او كانت تستعمل لهذا الغرض ،مرجع سابق.**

[2]- المادة 12 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ، مرجع سابق.

[3]- المادة 13 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، نفس المرجع.

[4]- كانت المادة 328 من قانون الجمارك قبل الغائها تعاقب على هذا النوع من الجنح بالحبس من 24 الى 60 شهرا.

[5]- **السجن المؤبد:** هو حكم تصدره المحكمة على جريمة الأكثر شدة وخطورة ، فالسجن المؤبد هو اخطر عقوبة بعد الإعدام، وتقوم على سلب حرية المحكوم على طيلة حياته ويختلف مقداره من دولة لأخرى، وتصنف انها عقوبة قاسية ذات حد واحد.

تعاقب المادة 14 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على جريمة تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد وذلك وفقا لما جاء في نصها " **يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد**"[1].

- **حالة التهريب:** الذي يشكل تهديدا خطيرا: هو التهريب الذي تتوفر فيه الظروف الأكثر شدة وخطورة من الظروف المشار اليها سابقا ويعبر عنه الأستاذ **بودهان موسى** بالتهريب الأكثر شدة وخطورة[2]، فهو يهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية كما هو وارد في نص المادة 15 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، فلقد نصت المادة 15 من نفس الأمر على مايلي: " **عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الامن الوطني او الاقتصاد الوطني او الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد**[3].

2- تطبيق العقوبات السالبة للحرية

إن عقوبتي الحبس والسجن المقررتين للجنح والجنايات الجمركية هما عقوبات جزائية تطبق عليها كافة قواعد العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب، وهي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية اختيار العقوبة، غير أن الأمر المؤرخ في 23-08-2005 خرج في بعض أحكامه عن قواعد القانون العام، كما يأتي بيانه عند عرضنا لتشديد العقوبة وتخفيضها ووقف تنفيذها[4].

- **تشديد العقوبة** : ان عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية تتراوح بين الحدين، وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين، بدون تبرير او تسبيب[5].

لقد نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها القاضي ان يتجاوز الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة تسمى الظروف المشددة [6]وهي:

---

[1]- المادة 14 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[2]- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب والطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص42.

[3]- المادة 15 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[4]-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص333.

[5]-بليل سمرة، مرجع سابق، ص186.

[6]-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص333.

- **الظروف المشددة الواقعية**[1]: قد وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب في المادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة في المواد 11 الى 15 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2]. إذ تضاعف العقوبة ليصبح الحبس من سنتين الى 10 سنوات اذا اقترن التهريب بالتعدد، وترفع العقوبة لتصبح 10 سنوات الى 20 سنة، اذا ارتكب التهريب، باستعمال وسائل النقل أو حمل سلاح ناري وتتحول الى جناية وتشدد عقوبتها لتصبح السجن المؤبد[3].

- **العود:**[4] نص الأمر المؤرخ في 23-08-2005، على حالة العود في جرائم التهريب في المادة 29 منه وهذا خلافا لما كان عليه الحال في قانون الجمارك، فقد نصت المادة السالفة الذكر على مضاعفة العقوبة الجاني الذي يرتكب جريمة من جرائم التهريب في حالة العود بنصها: " **تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الامر في حالة العود**"[5].

- **الفترة الامنية:** يعتبر الامر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب النص التشريعي السباق الى سن الفترة الامنية في المنظومة التشريعية الجنائية الجزائرية، حيث نصت المادة 23 منه الى انه "**يخضع الاشخاص الذين تمت ادانتهم من اجل ارتكاب احد اعمال التهريب الى فترة امنية تكون مدتها:**

- عشرين سنة سجنا اذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.

- ثلثي العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات "[6].

---

[1]- الظروف المشددة الواقعية، ظروف تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة وتؤدي الى تغليظ الجرم، وقد نص الامر المؤرخ في 23-08-2005 على هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب، ويتعلق الأمر بالتعدد، اكتشاف بضائع مهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن متخصصة لغرض التهريب، التهريب باستعمال وسائل النقل او مع حمل سلاح ناري، تهريب الاسلحة، وظروف مشددة شخصية، او ذاتية، تتصل بالصفة الشخصية للفاعل او الشريك، ومن شأنها تغليظ اذ ناب من تتصل به من الفاعلين في الجريمة، نقلا عن: بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 148.

[2]- راجع المادة 10 الفقرة الثانية والثالثة والمواد 11 إلى 15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[3]-كرماش هاجر، مرجع سابق، ص113.

[4]- العود هو تكرار الجريمة أي تكرار الجاني لجريمة او اكثر بعد صدور حكم بات ضده بالعقاب من اجل جريمة اخرى ويجعل القانون هذه العود ظرفا مشددا للعقوبة، فالعود ما هو الا ظرفا مشددا للعقوبة في بعض الجرائم نص عليها القانون العقوبات وبالرجوع الى قانون السالف الذكر لاسيما أحكام المواد من 54 و59 منه يكمن تعريف العود بانه: " ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي على جريمة سابقة " ولتطبيق ما هو وارد في نص المادة

[5]- المادة 29 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، مرجع سابق .

[6]- المادة 23 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نفس المرجع.

تخفيض العقوبة: تخضع العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب لأحكام قانون العقوبات فيما يخص تخفيض العقوبة ويتضمن قانون العقوبات نوعين من الاسباب تخفيض العقوبة، اسباب قانونية حصرها المشرع وبينها في القانون وتسمى الاعذار القانونية المخففة واسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي وتسمى الظروف المخففة[1] .

ثالثا-العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبتين السابقتين نجد ان المشرع الجزائري أبقى على العقوبات التكميلية إلى جانب الجزاءات المقررة لمرتكب جريمة التهريب، ويجعل منها عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بواحدة منها أو أكثر. خلافا كما جرى عليه الشأن بالنسبة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تكون جوازيه بحسب الأصل.

العقوبات عقوبات ترتبط بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي وضحها القانون.

يظهر ذلك بوضوح من خلال الرجوع على أحكام نص المادة 19 من الأمر المؤرخ في2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب أين ورد فيها ما يلي: "في حالة الإدانة من اجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التالية:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.[2]

نظرا لما تعرف العقوبات التكميلية التي تضمنها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب من خصوصية نظامها القانوني سنعرض باختصار كل واحدة منها كما يلي:

[1]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص337.

[2]- المادة 19 من الأمر رقم 05\06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق

1- تحديد الإقامة :

يقصد من هذه العقوبة التقيد من حرية المحكوم عليه من اجل الاصطدام بظروف يخشى من تأثيرها عليه الدفع به للإجرام[1] ويجد أصله في القواعد الموضوعية الواردة في قانون العقوبات بخصوص العقوبات التكميلية حيث عرفته المادة 11 منه بأنه "إلزام المحكوم عليه بان يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات.

يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

2- المنع من الإقامة:

عكس العقوبة الأولى التي يلتزم المحكوم عليه بها البقاء في أماكن محددة، فان المنع من الإقامة المحظورة على المحكوم عليه ان يتواجد في بعض الأماكن من البلاد يحددها الحكم تقديرا من المشرع لخطورة هذه الأماكن التي ربما سهلت للمحكوم عليه الوقوع في الإجرام من جديد[3] وهذه العقوبة منصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات كما يلي: "المنع من الإقامة هو خطر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمسة (5) سنوات في مواد الجنح و عشرة (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم بنص القانون على خلاف ذلك.[4]

3- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط:

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكاب جناية أو جنحة تهريب بمنع ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية وان للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو بالعودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى، فهو يهدف لمنع الجاني من استغلال نشاطه المهني لتكرار الجريمة[5]

---

[1]- عبد الله سلمان شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص،479 .

[2]- المادة11 الفقرة 1 و2 .

[3]- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص150.

[4] - راجع المادة12 من قانون العقوبات و المادتين02 و03 من الامر75 -80 المؤرخ في15 ديسمبر1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية، الجريدة الرسمية رقم102 المصادرة في23 ديسمبر1975.

[5] - نايل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الاردني، الجزء الاول، دار الفكر للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص176.

قد نصت على هذه العقوبة المادة16 مكرر في قانون العقوبات وتكون المدة القصوى لهذا الخطر خمسة(5) سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ المعجل لبدا سريان هذه المدة[1].

قد وردت أيضا ضمن تدابير الأمن في المادة19 الفقرة02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم"[2].

4- اغلاق المؤسسة نهائيا او مؤقتا:

يترتب على عقوبة غلق المؤسسة خطر مزاولة العمل المخصص له هذا المحل او هذه المؤسسة ومنع المحكوم عليه من ممارسة اي نشاط فيه بصفة نهائية او بصفة مؤقتة[3] لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية و لا تزيد عن خمسة سنوات في حالة الادانة لارتكاب الجنحة مع جواز الامر بالنفاذ المعجل بغلق المؤسسة وقد نصت على هذه العقوبة التدابير العينة في المادة 20 الفقرة 2 من قانون العقوبات و المادة 26 منه قبل الغائهما

5- الاقصاء من الصفقات العمومية:

الاقصاء من الصفقات العمومية محله الحظر على المحكوم عليه ومنعه من المشاركة بصفة مباشرة او غير مباشرة في اي صفقة عمومية، بصفة مؤقتة[4].

يكون هذا الاقصاء بتدخل السلطات القضائية والامر بمنع المحكوم عليه من المشاركة في اي صفقة عمومية.

لم يبين نص المادة19 من الامر المتعلق بمكافحة التهريب فيما اذا كان هذا الاقصاء نهائيا او مؤقتا مما يستدعي الرجوع للقواعد العامة فيكون الخيار للقاضي فيستبعد الجاني نهائيا من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات في حالة الادانة لارتكاب

[1]- المادة 16 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- المادة 19 الفقرة الثانية من قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

[3]- المادة 16 مكرر1 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4]- المادة 16 مكرر2 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

جنحة، كما يجوز له ان يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء حسب نص المادة16 مكرر02 من قانون العقوبات[1].

6- سحب او توقيف رخصة السياقة او الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:

نص عليها المشرع في البند6 من المادة19 من الامر المتعلق بمكافحة التهريب كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي ان يختار تطبيقها على من نثبت ادانته من جرائم التهريب فيأمر بتعليق رخصة السياقة و اما سحب رخصة السياقة و اما الغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة باي شكل من الاشكال.

7- سحب جواز السفر:

يترتب على هذه العقوبة انتهاء صلاحية جواز السفر فيصبح المحكوم عليه بدون جواز سفر، ولا يمكنه السفر خارج الوطن الا بعد استصدار جواز جديد، حيث تمتد مدة السحب خمسة سنوات على الاكثر من يوم النطق بالحكم الذي يبلغ الى وزارة الداخلية.

مع الاشارة الى جواز الامر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء ومعاقبة المخالف له بالعقوبات المقررة في المادة 16 مكرر6 من قانون العقوبات[2].

فتختلف العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات عن تلك المنصوص عليها في الامر رقم06/05 المتعلق بمكافحة التهريب كونها وجوبية وذات طابع الزامي كما ان نص المادة 19 من الامر السالف الذكر لم تتضمن المصادرة على انها عقوبة جزائية.

و كما يجوز للمحكمة ان تمنع اي اجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر من الاقامة في الاقليم الجزائري اما نهائيا او لمدة لا تقل عن عشرة سنوات وفقا لنص المادة20 من الامر المتعلق بمكافحة التهريب[3].

---

[1]- راجع المادة 16 مكرر06/05 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 16 مكرر06/05 من قانون العقوبات، نفس المرجع.

[3]- المادة 20 من الامر06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجرائم الاستيراد والتصدير

الرجوع الى النص325 من قانون الجمارك الجزائري[1] فإنها تعتبر جنحا من الدرجة الاولى كل المخالفات للقانون والانظمة التي تتولى ادارة الجمارك تطبيقها عندما يتعلق الامر ببضائع محظورة او خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب او مراكز الجمارك اثناء عمليات الفحص والمراقبة.

يعاقب قانون الجمارك على هذه الجرائم التي تخضع لأحكام الفقرة السابعة بعقوبات سالبة للحرية و عقوبات تكميلية وهي منصوص عليها في قانون الجمارك و القانون العام ما لم يحل دون ذلك مانع قانوني.

عليه سوف تتطرق الى العقوبات السالبة للحرية (اولا) ثم الى العقوبات التكميلية (ثانيا).

أولا– العقوبات السالبة للحرية :

تمتاز العقوبات السالبة للحرية المقررة جزاء للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية بثلاث خصائص و هي: غياب عقوبتي الاعدام و السجن، غياب عقوبة الغرامة الجزائية، اقتصار عقوبة الحبس على الجنح وحدها.

الأصل اذن ان عقوبة الحبس تطبق على الجنح دون المخالفات التي تخضع للجزاءات الجبائية فحسب[2].

نتطرق اولا للعقوبات الاصلية قبل ان نعرض لتطبيق العقوبات:

1–العقوبات المقررة:

تعاقب المادة325 من قانون الجمارك على الجنح التي تضبط بمناسبة استيراد و تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية بالحبس من شهرين الى ستة 06 اشهر[3].

---

[1]– راجع المادة 325 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية،(تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص343 .

[3]– راجع المادة 325 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

2- تطبيق عقوبة الحبس:

تطبق عقوبة الحبس المقررة للجنح التي تضبط بمناسبة الاستيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية، باعتبارها عقوبة جزائية، كافة القواعد التي تطبق على العقوبات الجزائية النصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما منها الشخصية العقوبة وتفريد العقاب، وهي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبات وتتخذ هذه السلطة ثلاث مظاهر وهي: تشديد العقوبة، تخفيف العقوبة و وقف تنفيذ العقوبة على النحو الذي سبق بيانه عند عرضنا لأعمال التهريب.

ثانيا- العقوبات التكميلية للجرائم الجمركية :

ان العقوبات التكميلية او ما يسمى ايضا بالعقوبات السالبة للحقوق تهدف اساسا الى تشديد و تكثيف العقوبات الاساسية المطبقة على المخالف و الى اضعاف قوته الاقتصادية[1] غير ان قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون98-10 لم يتضمن صراحة اي نوع من هذه العقوبات السالبة للحقوق على غرار قانون الجمارك قبل تعديله الذي كان يتضمن عقوبات تتمثل اساسا في الحرمان من الاستفادة من بعض النظم الاقتصادية[2] وسحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك[3] فضلا عن الغرامة التهديدية غير انه اثر صدور القانون المذكور تخلى المشرع عن العقوبتين الاولى و الثانية وابقى على الثالثة اي الغرامة التهديدية.

وقد نصت المادة 329 من قانون الجمارك على المصادرة كعقوبة تكميلية بنصها على مصادرة البضائع التي تستبدل او تكون محل محاولة الاستبدال .

- اثناء النقل اذا كانت بسند كفالة او بوثيقة مماثلة.

- اثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص او المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية[4].

---

[1] -Berr CLAUDE, Tremeau Henry, Droit douanier, edition econmica,Paris,1997,p129.

[2]- المادة 334 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون1998 .

[3]- المادة 78 من القانون الجمارك قبل تعديله، مرجع سابق .

[4]- المادة 329 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

كل انواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك علاوة على المصادرة المنصوص عليها في المادة329 من قانون الجمارك ابقى المشرع على الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة330 من القانون السابق الذكر ضمن العقوبات التكميلية وذلك بنصها على انه "يعاقب كل شخص يرفض تبليغ عن الوثائق المذكورة في المادة48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة مالية تساوي1000 دينار عن كل يوم تأخير الى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر علي الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تبليغ الوثائق[1]

عليه فان الغرامة التهديدية هي جزاء يصدر عن الهيئة القضائية التي تبث في الوسائل المدنية بناءا على طلب ادارة الجمارك[2].

مما سبق فان الغرامة التهديدية حسب الدكتور احسن بوسقيعة لا تشكل في نظرنا عقوبة جزائية رغم ورودها في قانون الجمارك تحت عنوان العقوبات التكميلية وانما هي جزاء ذو طابع مدني تنسب الى الغرامات التهديدية المنصوص عليها في القانون المدني.

[1]– المادة 330 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]– بليل سمرة، مرجع سابق، ص195

خاتمة

من خلال محاولة دراسة موضوع الفصل في المنازعات الجمركية في ظل التشريع الجزائري يعتبر النزاع الجمركي من الدعاوي التي تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية المرتكبة انتهاك للقوانين ولأنظمة الجمركية ،ولأن الجرائم الجمركية هي جرائم مهددة للاقتصاد الوطني ، فقانون الجمارك جاء ليحدد إختصاص إدارة الجمارك في متابعة الاشخاص المخالفين نجد المشرع يشدد في قمع أشكال المضاربات و التهريبات التي يمكنها تخريب الاقتصاد كليا.

ان الجرائم الجمركية من اهم الجرائم التي عرفت انشار كبيرا وبشكل متزايد ومن بين هذه الجرائم التهريب الجمركي ، وهذا راجع ارتفاع الرسوم الجمركية وكذا تطور الطرق الاحتيالية التي يعتمد عليها المهربين ،دون ان ننسى جريمة المخدرات التي تعرف انتشارا واسعا خاصة عند فئة الشباب، وكذا جريمة الاستيراد والتصدير التي عرفت انتشارا وتطورا بسبب العولمة وتطور التكنولوجيا وكذا تدهور التجارة الخارجية والمبادلات التجارية. فهي جرائم يترتب عنها اثار سلبية تمس مختلف الجوانب (السياسية، اجتماعية، اقتصادية).

تعتبر ادارة الجمارك ممثلة السيادة الحدودية ،وكذا المواجهة الامامية للدولة وذلك لتحديد اليات عمل قانونية التي تحكم مختلف الانشطة الاقتصادية وكذا احباط كل محاولة من شانها المساس بالاقتصاد الوطني، ويظهر ذلك من خلال مختلف الاحكام والقواعد التنظيمية لتصدي لكل المخالفات التي تمس بالتشريع الجمركي والتي تؤثر بصفة مباشرة على الخزينة العمومية وتؤدي بذلك الى انشاء المنازعات الجمركية .

مما لا شك فيه ان اهمية وحساسية النشاط الجمركي ستتولد عنه لا محالة نزاعات تكون ادارة الجمارك طرفا فيها والقاعدة في حل النزاع الجمركي يكون امام الجهات القضائية العادية التي تختص بمختلف درجاتها في تقرير العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي، وذلك متى ثبتت تجاوزات احكام القانون والتنظيم الجمركي. إلا ان المشرع ونظرا لتجاوزات المسجلة يوميا في مجال الجمركي فقد اوجد طريقة يمكن بها تخفيف العبء على القضاء ،بان اسند لإدارة الجمارك تسوية بعض المنازعات إداريا دون اللجوء إلى القضاء، وذلك استنادا الى نص المادة 265 من قانون الجمارك المعدل والمتمم من قانون الجمارك وهو النص الاساسي الذي تستمد منه

التسوية الادارية ابرز مظاهر نظامها القانوني ،فهي سلطة واسعة أعطاها المشرع لإدارة الجمارك تغير بموجبها طبيعة النزاع الجزائي لتجعله مجرد اجراء ادري محض تختص به إدارة الجمارك، وهذا ما يضفي طابع الخصوصية والاستثناء للقواعد العامة لهذا الإجراء مما يثير محاولة البحث في نظامه القانوني وكذا في لأثار المترتبة عليه. إلا إن الجرائم لا تتم متابعتها امام العدالة في حالة ما اذا فضلت ادارة الجمارك طريق المصالحة متى تقدم المخالف بطلب من اجل ذلك.

لم تساهم الآليات المتخذة والجزاءات المفروضة على المخالفين بصفة كلية في محاربة هذه الظاهرة بل تمكنت فقط من تصدي بعض القضايا بإعتبار ان الرقابة الجمركية من ادوات حماية الاموال العامة للدولة. ويترتب على سوء التنسيق بين الادارات في اطار تبادل المعلومات سواء كانت وطنية او دولية وصعوبة الإجراءات الرقابية والتغير المستمر للقوانين والتشريعات الجمركية واحتوائها على ثغرات قانونية مما يؤدي الى صعوبة اداء الاعوان الجمركين لمهامهم .

بالرغم من كل المجهودات التي بذلتها الدولة الجزائرية للحد من ظاهرة الجرائم الجمركية سواءا على الصعيد الداخلي او على الصعيد الدولي ، الا انها لا زلت منتشرة في اوساط المجتمع الجزائري لذا نقوم بإقتراح بعض التوصيات لعلها تساهم في التقليل من اثارها :

- تشجيع الباحث العلمي في مجال الجمارك بمساعدته من طرف ادارة الجمارك
- الاستفادة من التشريعات والتحارب السابقة للدولة في التعامل مع مرتكب المخالفة
- محاربة ظاهرة الفساد الاداري قبل التوجه لظاهرة التجريم

قائمة المراجع

I – باللغة العربية

أولا–الكتب

1.احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .

2.بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة 2007 .

3.بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب الجمركي في الجزائر، دار الحديث للكاتب لطباعة والنشر والتوزيع 2007، الجزائر.

4.بوسقيعة أحسن، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

5._____، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

6._____، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)،الطبعة 5،دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

7._____، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، الطبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

8._____، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.

9._____، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد والقضاء الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، 2007، الجزائر.

10. _____، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم، الطبعة الثالثة، دار هومة، بوزريعة، الجرائر،2008.

11. الجباري معن، جرائم التهرب الجمركي، دراسة مقارنة، مكتبة دار النشر، عمان، 1997

12. رحماني منصور، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

13. زين الإسم الحسين، خصوصية القانون الجنائي الجمركي على ضوء الإجتهاد القضائي المغربي،2009، د.ب.ن.

14. سليمان عبد الله ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1990.

15. سليمان عند المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي (نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية) ، دار الجامعة للنشر، مصر، 2001.

16. الشلي محمد، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، دار القلم، المغرب، 2010 .

17. صخري عبد الله الجندي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، الأردن، د.س.إ .

18. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و القارن، ط 03 منقحة ومعدلة، 2017، دار بلقيس، دار البيضاء.

19. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، (بيروت: دار الإيحاء التراث العربي).

20. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

21. عبد المجيد الزعلاني، خصوصيات القانون الجنائي، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 1998.

22. علي الجعنوني، المنازعات الجمركية الزجرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، المغرب، 2007.

23. مجدي محب الحافظ، الموسوعة الجمركية (الجزء الثاني)، الأحكام الإجرائية لجريمة التهرب الجمركي، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

24. مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

25. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

26. مدحت محمود عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 1، (القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2008 .

27. مصطفى محمد أمين، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2012.

28. مصطفى محمد أمين، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2012.

29. نايل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الاردني، الجزء الاول، دار الفكر للنشر والتوزيع، الاردن، 2005

30. النهاري يونس، خصوصيات المصالحة الجمركية، 2016، د.س.ن.

ثانيا- الرسائل والمذكرات العلمية:

أ- رسالة الدكتوراه

1. زعلاني عبد المجيد، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة الجزائر، 1998.

2. شيروف نهى، الجريمة الجمركية نصا وتطبيقا، رسالة لنيل درجة الدكتورة، علوم في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 1، 2018 .

3. مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجمركي الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012

ب- رسائل الماجستير

1.بليل سمرة المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2013 .

2.بن يسعد عذراء، المصالحة الجمركية في مجالي الجمارك والممارسات التجارية رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة قسنطينة منتوري، سنة 2005 .

3.حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2009.

4.الغوتي سعاد، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر.

ج- رسائل الماستر

1. بن عمران خيرة، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

2. بن يفسح إيمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

3. عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة ، 2016.

4. عمراني أمينة، المصالحة كإجراء لانقضاء الدعوى العمومية (جرائم الصرف كنموذج)، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017 .

5. قنفيس ليندة، رحماني سهام، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015.

6. كرماش هاجر، جريمة التهرب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017 .

7. موايعه ريمة، النظام القانوني للمصادرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.

د- مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1.أزقاغ سميرة، النظام القانوني لصلح في المادة الإدارية وبعض تطبيقاته في النصوص الخاصة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

2.بن عامر ليلى، خصوصيات الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.

3.عبيدات الله بوناب، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إدارة المعهد الوطني للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، لجزائر، 2006,

هـ - مذكرات المدرسة الوطنية للجمارك

1. بوغرارة مليكة، أعموري سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014.

2. كرفة الطهر، دروس المنازعات الجمركية، المركز الوطني للتكوين الجمركي، ورقلة، 2019.

3. لعوادي بلال، المتابعة الإدارية في المخالفات الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014.

4. نادية بن طاجين، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية العليا لضباط الرقابة للجمارك، السانية وهران، 2007.

ر- مذكرة المدرسة الوطنية للإدارة

- مروش بلال، المستفيد من الغش مميزاته وتأثيراته على القمع، مذكرة نهاية التربص، فرع إدارة الجمارك، مدرسة الوطنية للإدارة، 2002.

ثالثا- النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

2. الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/02/8، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966.

3. الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمم.

4. الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر رقم 06 المؤرخة في 22 جانفي 1997.

5. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر. عدد 59، صادرة بتاريخ 28 أوت 2005، معدّل ومتمم بالأمر رقم 09/06، مؤرخ في 15 جوان 2006، ج.ر عدد 47 الصادرة في 19 جويلية 2006.

6. القانون الجمارك رقم 78-08، المؤرخ في 29-09-1978 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 23-08-1988.

7. القانون رقم 58-75 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05 -2007، ج.ر، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1995، المعدل والمتمم.

8. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2006، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14.

9. القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

10. القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم بالقانون رقم 79-07، المؤرخ في 21-جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 11 الصادر في19 فيفري 2017 .

11. رقم 127/م م ج/ د/ م220 بتاريخ 1999/05/15 والمتعلق بكيفية قمع مخالفة التعهدات المكتتبة.

ب- النصوص التنظيمية

ب1- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 90-198 المؤرخ في 30-06-1990 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة.

ب2- القرارات

1.القرار المؤرخ في فيفري 1993 والمعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 06 جوان 1994 المتضمن أشكال المصالحة الجمركية.

2.القرار المؤرخ في 22 جوان 1999، يحدد قائمة من مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة.

3.قرار مؤرخ في 22 جوان سنة 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية

4.القرار المؤرخ في 06 جوان 1994. المعدل والمتمم، المتضمن أشكال المصالحة الجمركية.

رابعا- المقالات

1. إلياس الهواري أحبابو،" التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد2، المغرب، 2018.

2. نعار فتيحة، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة إدارة، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002.

خامسا- المجلات:

- شيروف نهى،" ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية**، العدد 14 لسنة 2017، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة،2011.

سادسا- الوثائق

- تبسي رشيدة، تحصيل الديون الجمركية، مديريات التربصات، مفتشية أقسام الجمارك، الأغواط، 2006.

II - باللغة الفرنسية

1. Berr CLAUDE, Tremeau Henry, Droit douanier, édition econmica, Paris, 1997.

2. KSOURI IDIR, le grand arrêt de la jurisprudence civile, Edition : Dalloz femme, France.

3. LANIMI Hamid, les infractions D Douanières, rapport de fin, inspection divisionnaire des douanes, Boumerdes, 2007

فہرس

شكر و عرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....02

الفصل الأول: المتابعة الإدارية للجرائم الجمركية.....05

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتقنية المصالحة الجمركية.....07

المطلب الأول: التعاريف المختلفة للمصالحة الجمركية.....07

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية في الفقه والقضاء والقانون.....08

أولا- التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية.....08

ثانيا- التعريف القضائي للمصالحة الجمركية.....09

ثالثا: التعريف القانوني للمصالحة الجمركية.....09

الفرع الثاني: الخصوصية القانونية للمصالحة الجمركية.....10

أولا- الطابع الإداري للمصالحة الجمركية.....11

ثانيا- الطابع الجزائي للمصالحة الجمركية.....12

ثالثا- الطابع المدني للمصالحة الجمركية.....14

الفرع الثالث: خصائص المصالحة الجمركية.....16

أولا- المصالحة الجمركية عقد ملزم للجانبين.....17

ثانيا: المصالحة الجمركية جائزة قبل صدور الحكم نهائي وبعد صدور حكم نهائي.....18

ثالثا- المصالحة الجمركية تضع حدا للنزاع.....18

المطلب الثاني: أحكام المصالحة الجمركية.....19

الفرع الأول: أطراف المصالحة الجمركية.....20

أولا- مرتكب الغش الجمركي.....20

الفرع الثاني: شروط المصالحة الجمركية.....26

أولا: الشروط الموضوعية.....26

ثانيا: الشروط الإجرائية 28
الفرع الثالث: أشكال المصالحة الجمركية 31
أولا: المصالحة المؤقتة 31
ثانيا- المصالحة النهائية 32
ثالثا: الإذعان للمنازعة 34
المبحث الثاني: تنفيذ وأثار المصالحة الجمركية والأثار المترتبة عنها 35
المطلب الأول: تنفيذ المصالحة الجمركية 35
الفرع الأول: تنفيذ المصالحة الجمركية من المخالف 35
الفرع الثاني: تنفيذ المصالحة من الإدارة 36
الفرع الثالث: اختصاص مسؤولي الجمارك في مجال المصالحة 36
أولا- القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك 37
ثانيا- القضايا التي يختص بها المديرون الجهويون 37
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن المصالحة الجمركية 38
الفرع الأول: أثار المصالحة بالنسبة للأطراف 39
أولا-انقضاء الدعوى 39
ثانيا- تثبيت حقوق الطرفين 41
الفرع الثاني: أثار المصالحة بالنسبة للغير 42
أولا- عدم إنتفاع الغير من المصالحة 42
ثانيا- عدم تضرر الغير بالمصالحة الجمركية 42
الفرع الثالث: حالات بطلان عقد المصالحة الجمركية 43
أولا- عدم أهلية وإختصاص أحد أطراف المصالحة 43
ثانيا- توفر أحد أسباب بطلان العقد 43
الفرع الرابع: مباشرة دعوى البطلان أمام القضاء الإداري 45
أولا- الطعن بالبطلان أمام القضاء المدني 45

ثانيا: الطعن بالبطلان أمام القضاء الإداري 46
الفصل الثاني: المتابعة القضائية للجريمة الجمركية.....48
المبحث الأول: الجهات القضائية المكلفة بمتابعة الجرائم الجمركية.....49
المطلب الأول: دور الجهات القضائية في الفصل في المنازعات الجمركية.....49
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية و الجبائية.....50
أولا-تعريف الدعويين العمومية و الجبائية:.....50
ثانيا- دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين العمومية والجبائية ومباشرتهما:.....51
الفرع الثاني: مباشرة الدعويين العمومية والجبائية و إجراءات المتابعة أمام جهات الحكم 53
أولا- أساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية:.....53
ثانيا- إجراءات أمام جهات الحكم.....55
الفرع الثالث: انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية.....56
أولا- الأسباب العامة لانقضاء الدعويين العمومية و الجبائية:.....56
المطلب الثاني: الجهات القضائية المختصة في الفصل في المنازعات الجمركية.....58
الفرع الأول: الفصل أمام القاضي المدني.....59
الفرع الثاني: الفصل أمام القاضي الإداري.....59
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة على الجرائم الجمركية.....60
المطلب الأول: الجزاءات المالية للجريمة الجمركية.....60
الفرع الأول: الغرامات الجمركية.....60
أولا- الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية.....62
ثانيا- مقدار الغرامة الجمركية.....68
الفرع الثاني: المصادرة الجمركية.....74
أولا- الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية.....75

ثانيا- مضمون المصادرة الجمركية.....78
المطلب الثاني: الجزاءات الشخصية للجريمة الجمركية.....82
الفرع الأول: العقوبات المقررة لأعمال التهريب.....83
أولا- العقوبات السالبة للحرية.....83
ثانيا- تطبيق العقوبات السالبة للحرية.....87
ثالثا-العقوبات التكميلية:.....89
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الاستيراد والتصدير.....93
أولا- العقوبات السالبة للحرية :.....93
ثانيا- العقوبات التكميلية للجرائم الجمركية :.....94
خاتمة.....97
قائمة المراجع.....100
فهرس.....108
ملخص

ملخص

إن أهم الجرائم الحديثة التي تهدد العديد من الدول الجريمة الجمركية التي لها طابع خاص يجعلها تتميز به عن الجريمة في القانون العام، للجريمة الجمركية خصائص تتمتع بها كونها تمس بالاقتصاد الوطني و الخزينة العمومية خاصة.

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لهذه الظاهرة وقام بتنظيمها في قانون خاص و ذلك باللجوء إلى المصالحة أمام أعوان إدارة الجمارك أو اللجوء إلى القضاء، لكن يبقى مقتصر خاصة في الجانب القمعي، إذا وجب عليه وضع قوانين ردعية صارمة للحد من وقوع الجريمة.

Résumé

Les crimes modernes les plus importants qui menacent de nombreux pays est la criminalité douanière, qui a un caractère spécial qui la distingue du crime de droit commun, la criminalité douanières a plein de caractéristiques jouissant du fait d'être affecté par l'économie nationale et le trésor public en particulier.

Le législateur algérien a accordé une grande attention à ce phénomène et l'a organisé en une loi spéciale en recourant devant la douane ou devant le pouvoir judiciaire, mais il reste exclusivement réservé au côté oppressif s'il doit établir des lois dissuasives strictes pour réduire le crime.